إقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

المحاكمة الغيابية
في الدعوى الجزائية

بحث مقدم من قبل القاضي

ئاشتى أحمد أحمد

قاضي محكمة جنح أربيل

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثانيمن صنوف القضاة

بإشرافالقاضي

السيد برايم إسماعيل خۆشناو

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل

□□□□ الهجرية □□□□ الكوردية □□□□ الميلادية

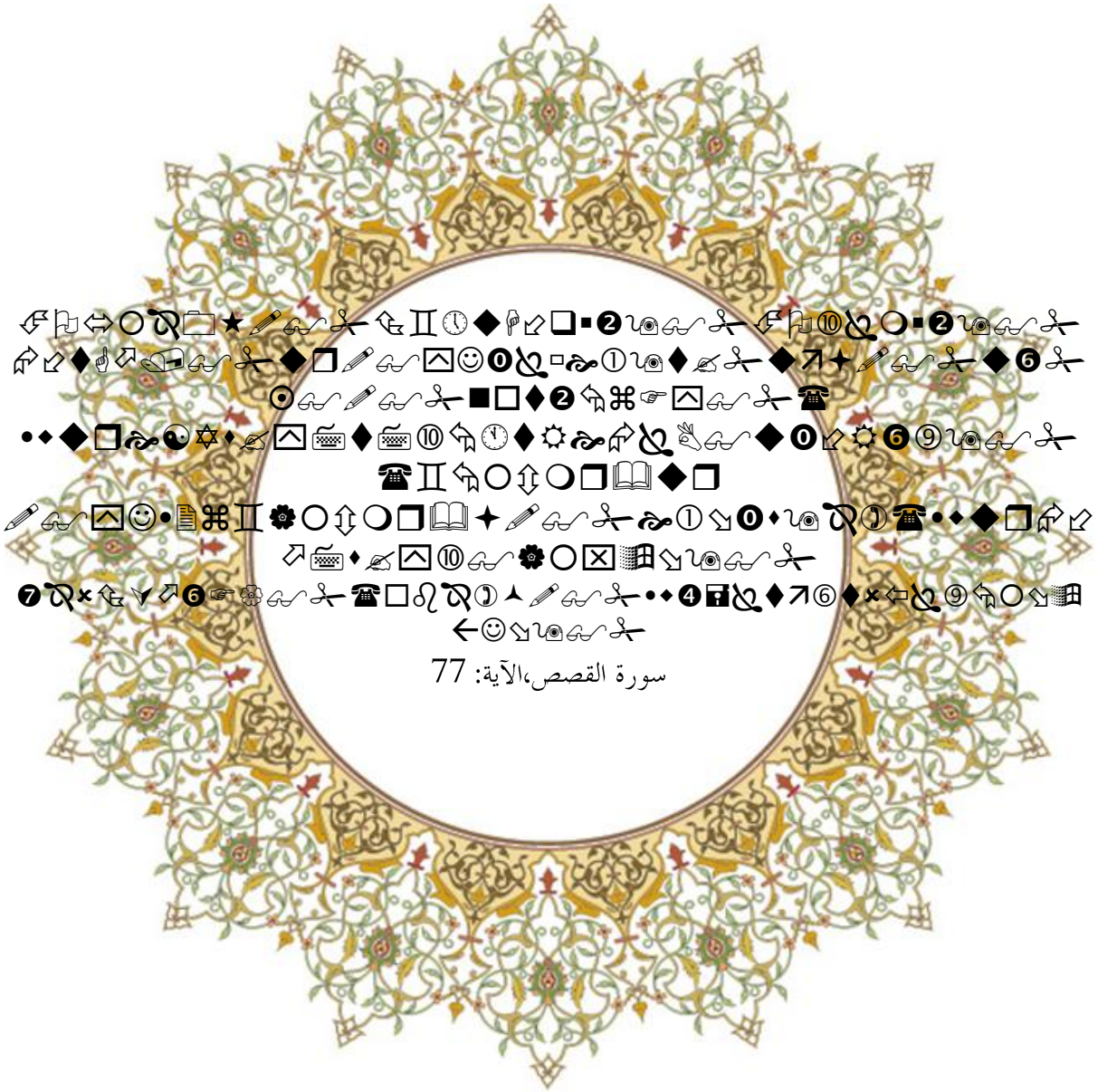

سورة القصص،الآية: 77

توصية المشرف

أشهد بأنّ إعداد البحث الموسوم بـ (المحاكمة الغيابية في الدعوى الجزائية) والمقدّم من قبل الزميل القاضي (آشتي أحمد أحمد) إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان – العراق تمّ تحت إشرافي، وهو جزء من متطلّبات تغيير صنفه من الثالث إلى الثاني من صنوف القضاة، وإنّلبحثه أهميّةً بالغة لتناوله موضوعاً مهمّاً، وخلال إشرافي دوّنت بعض الملاحضات استجاب الباحث لها وكنت أقصد من وراء ذلك إعداد بحثٍ يليق بمكانة وخطورة من ولّى القضاء في المجتمع، لقد وجدت ما بذل الباحث من جهود يستحقّ منّي كلّ التقدير، وجني ثمرة جهوده وكنت سعيداً في الإشراف على بحثه هذا، وعسى أن تكون ملاحظاتي أغنتْ البحث، وأتمنّى له الموفّقية وقبول بحثه من قبل الزملاء هيئة المناقشة، مع جزيل الشكر والتقدير له وللهيئة.

المشرف

القاضيبرايم إسماعيل خوّشناو

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

/ /

المقدمة

الفصل الأول:

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة وأنواعها

المبحث الثاني: المحاكمة الغيابية في المحاكم الجزائية المختصة

المبحث الثالث: إصدار الحكم في المحاكمة الغيابية

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة الغيابية

المبحث الأول: حق الدفاع للمتهم في المحاكمة الغيابية

المبحث الثاني: حق الطعن في الحكم الغيابي وطرقه

المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الغيابي

الخاتمة والاستنتاج

المصادر والمراجع

المقدمة

أينما وجد الإنسان وجدت الخطيئة، ومتى وجدت الخطيئة وجبت العدالة ومن هنا كانت حتمية إرساء العدالة ومن هنا أيضاً كان أهمية تقديم الجناة للمحكمة.

إنّ أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، والجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، وتمثل الجريمة سلوكاً إنسانياً يهدد المجتمع في تعكير أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر، واتُخِذ حيال الجريمة وسائل متنوعة لمحاربتها تتناسب مع ظروف الحياة والأعراف والتقاليد السائدة، وقد ظهرت هذه الوسائل في شكلها البدائي بصورة الانتقام الفردي من الجاني أو من الجماعة التي ينتمي إليها ... وعندما انتقل التنظيم الاجتماعي الى الدولة وبدأت ترسخ أجهزتها العامة التي حلت تدريجياً محلّ سلطات مجتمع القبيلة تعدّلت تلك المفاهيم باتجاه أكثر عدالة وإنسانية وقامت على أسس موضوعية واضحة لم تكن معروفة من قبل، والجماعات البشرية من خلال العصور المختلفة حرّمت بعض الأفعال التي اعتبرتها تهديداً لكيانها وللقيم الحضارية التي تؤمن بها كجرائم القتل وجرائم السرقة وجرائم الجناية العظمى وحددت مسؤوليته الجزائية عنها في إطار النتيجة المادية للجريمة بغض النظر عن المجرم وعن ظروف ارتكاب جريمته.

وعندما تطورت الفلسفة الإنسانية باتجاهات إصلاحية هدفها تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع البشري فقد ظهرت فكرة الركن المعنوي في الجرائم ومن ثم توقيع العقاب وتحديد أوصاف الجرائم والعقوبات، وشرّعت القواعد التي تحدد عمل السلطات العامة وحقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم ضدّ الاتهامات التي توجه إليهم.

فقد حدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته على كلّ من يقترفه، وعندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر فيكون لابدّ من إيقاع العقاب على مقترف ذلك السلوك ولذلك لابدّ أن تكون هناك إجراءات وقواعد ملزمة تنظم هذه الإجراءات، وتحديد مسارها الإجرائي في التنفيذ العملي ممّا يزيد من أهمية هذه الإجراءات كونها في تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم، والوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق ذلك هي الدعوى الجزائية، فهي الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي ألحق الضرر بالمجتمع فعكر أمنه وسلامته للخطر، وهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع، وإنّ الإجراءات التي تتخذ في الدعوى الجزائية تحدد صلاحيات اختصاص السلطة القضائية وتنظم عملها، وتنظم طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى في أدوار التحقيق والمحاكمة وسميت تلك الإجراءات بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتدور هذه الإجراءات ضمن دائرة بحث رسم معالم الخطوات الجزائية ونظام السير التي يسير على هداه الجهاز التحقيقي والقضائي في التحقيق والمحاكمة.

فالقواعد الشكلية التي تختص بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق المادة القانونية الموضوعية الواردة في النص القانوني المنطبقة على الفعل وتحديد السلطات التي تتولى ذلك، كلّ ذلك يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فيُعد قانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم القوانين الضامنة للحريات الشخصية، واساس هذا القانون هو خلق نوع من الموازنة أو التوفيق ما بين ضمان تنفيذ قانون العقوبات وتطبيقه وضمان الحريات الشخصية فلا يمكن تصور وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية دون وجود قانون العقوبات والعكس كذلك غير ممكن، فقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحرك ويخرج القاعدة القانونية الى حيز الوجود من أجل تطبيقها فإذا لم يكن هناك هذا القانون والذي يبيّن كيف يتم تحريك الدعوى والتقصي عن الجريمة ومرتكبها المسؤول عنها وغيرها من المسائل لا يمكن بالتالي تطبيق قانون العقوبات.

إنّ أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية تكمن في تحقيق حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما: (حق المجتمع) وتحقيق الردع العام عبر تطبيق العقوبة المناسبة للفعل الجرمي المرتكب ممّا يحقق الاستقراروالأمنالمجتمعي ويكافح الجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية خطيرة من جهة ... ومن جهة أخرى (حق المتهم) الذي يطالب بضمان مصلحته وإعطائه الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، فقانون أصول المحاكمات الجزائية يضمن للفرد حريته وكرامته وذلك عبر تنظيم مراحل سير الدعوى الجزائية محاولاً التوفيق بين مصلحة المتهم من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

والدعوى الجزائية تمرّ بمراحل تبتديء بمرحلة تحريك الشكوى والإجراءات التحقيقية أمام قاضي التحقيق وصولاً الى انتهاء التحقيق وقرارات قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق الى مرحلة التحقيق القضائي والمحاكة وإصدار القرار والحكم النهائي والفاصل فيها.

وموضوع بحثنا هذا (المحاكمة الغيابية في الدعوى الجزائية) هي الإجراء الذي تتخذ بحق المتهم في مرحلة المحاكمة أي بعد إحالة المتهم من قبل قاضي التحقيق على المحكمة المختصة.

إنّ محاكمة المتهم الهارب أو الغائب له أصول قديمة انتقلت الى تشريعنا، والأساس في محاكمة المتهم غيابياً هو إصدار الحكم عليه وإبقاء هذا الحكم يلاحقه طيلة فترة هروبه من وجه العدالة.

ويثير موضوع محاكمة المتهم الهارب أو الغائب مشكلات عديدة تتصل بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية، لأنّ محاكمة المتهم كقاعدة عامة وفي الأصل يجب أن تجري وتكون بصورة وجاهية وبحضور المتهم ليدلي بأقواله بخصوص التهمة المسندة إليه ويدافع عن نفسه، ولكن الحالة الاستثنائية على ذلك هي إجراء المحاكمة بحق المتهم الغائب أو الهارب بصورة غيابية، وإنّ إجراء محاكمة متهم دون حضوره ودون استماع المحكمة إلى أقواله ودفاعه ومن ثم إصدار الحكم الغيابي بحقّه يثير هذا الموضوع الجدل حول مدى مطابقة تلك الإجراءات لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع فإنّه لم يحظ بكثير من الاهتمام، الأمر الذي دفعني الى دراسة هذا الموضوع من أجل سد جانب أو جوانب من الغموض وعدم الفهم القانوني الصحيح في هذا المجال،

وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم موضوع البحث على فصلين: إذا يتركز الفصل الأول على مفهوم المحاكمة وأنواعها والمحاكمات الغيابية في المحاكم الجزائية المختصة وإصدار الحكم فيها، بينما نتناول في الفصل الثاني ضمانات المتهم في المحاكمة الغيابية كحق الدفاع والطعن في الحكم الغيابي وطرقه ونبحث في تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الجزائية أيضاً كمبحث أخير في الفصل الثاني.

ونبحث في موضوع (المحاكمات الغيابية) ضمن نطاق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ) لسنة وتعديلاته النافذة في إقليم كوردستان فقط.

ومن خلال البحث تم الوقوف على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة ، والقوانين الخاصة الأخرى والمتعلقة بموضوع بحثنا هذا وتم الاعتماد على عدد من المراجع والمصادر وأخيراً تنتهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات حيث أردت الاجتهاد في إبراز جوانب ذات أهمية في موضوع البحث، أرجوا أن أوفق في تحقيق الفائدة سائلاً العلي القدير التوفيق.

الباحث

الفصل الأول

المبحث الأول
مفهوم المحاكمة وأنواعها

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية تنظم عمل السلطات العامة في مجال وقوع الجريمة وتقصي أسبابها ودوافعها والكشف عن الفاعلين ومدى مسؤولياتهم الجزائية عنها وتحديد إجراءات محاكمتهم وتنفيذ العقوبات والتدابير المتخذة بحقهم، وتبدأ بإجراءات حددها القانون، وهي في مضمونها تنظيم إجراءات الخصومة الجنائية وهدفها اقتضاء حق الدولة في العقاب، ممّا يؤدي الى تحقيق العدالة الإنسانية، وللوصول الى هذا الهدف فإنّ هناك إجراءات كثيرة يجب القيام بها وعلى مراحل تبدأ بتحريك الدعوى وإجراءات التحقيق الابتدائي ثم إحالة القضية على المحكمة المختصة وبعد ذلك تبدأ إجراءات التحقيق القضائي وثم المحاكمة وإصدار قرار الحكم الفاصل والنهائي في الدعوى، وتأتي أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية من كونها القواعد القانونية الواجبة الاتباع والمقياس الذي يوازن بين حقوق الفرد في الحرية التي حددها الدستور والقوانين النافذة وبين حق المجتمع، ويرسم القانون في أول نصوصه كيفية تحريك الدعوى الجزائية ومراحل التحقيق وأصوله والإجراءات التي يتخذها قضاة التحقيق والإحالة على المحاكم وأنواعها وطرق الطعن والمحاكمة الوجاهية والغيابية والحكم وأسبابه[١].

فكلّ جريمة ينشأ عنها حتماً ضرر عام يستوجب إقامة الدعوى الجزائية على مرتكبها [٢]، فمن اتهم بارتكاب جريمة وأحيل على المحكمة لابدّ من إجراء محاكمته من خلال الدعوى الجزائية فالمحاكمة هي مجموعة الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً لقانون في شأن وضع إجرامي معين ... فالدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع التي يستطيع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي ألحق الضرر بالمجتمع وعكر أمنه وسلامته وعرّض مصالحه للخطر وهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع.

لذلك فإنّ إجراءات المحاكمة هي العملية القانونية لوضع النقاط على الحروف من حيث إعادة سماع أقوال الأطراف والشهود وأي إجراء لم يتخذ في مرحلة التحقيق أو إعادته [٣]، ومن ثم الاطلاع على كافة الإجراءات التي اتخذت في مرحلة التحقيق الابتدائي وتفحصها وتدقيقها والإفساح للأطراف ووكلائهم بتقديم ما لديهم من أدلة وأسانيد بشأن حقوقهم في الدعوى الجزائية المعروضة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية المقررة وبعد كلّ ذلك تقييم وتقدير ووزن الأدلة المتحصلة إن كانت تدين المتهم وفق الجريمة المسندة إليه من عدمه، ومن ثم إصدار القرار والحكم النهائي في الدعوى، لذلك نستطيع أن نقول بأن المحاكمة هي مجموعة إجراءات تُتبع بانتظام يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع القائم والمعروض أمام المحكمة، ويجدر بنا أن نوضح ولو بشكل موجز المرحلة ما قبل المحاكمة في

---

(١) زهير كاظم عبود: موضوع منشور في الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنيت: www.ahewar.org

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادتين (□□□-□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الدعوى الجزائية وهي قرار إحالة المتهم من قبل قاضي التحقيق على المحكمة المختصة، حيث وبعد انتهاء قاضي التحقيق من التحيقيق في القضية سيجد حالات معينة يصدر قراره فيها [١]، في حالة إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي إنّ الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة ... الخ[٢].

ففي هذه الحالة سيقوم قاضي التحقيق بفحص الأدلة التي جمعها في القضية من خلال الإجراءات التحقيقية وإذا تبين له بأنّ الواقعة والفعل المسند الى المتهم تتصف بصفة الجريمة وهناك نص عقابي في قانون تنطبق على الفعل وفي نفس الوقت إنّ الأدلة التي جمعت تكفي لمحاكمة المتهم فيجب على قاضي لتحقيق أن يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ليحاكم على ما اتهم به.

وحدد القانون القواعد التي يتم بموجبها إحالة المتهم على المحكمة المختصة، فيحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة إن كانت معاقباً عليها الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى[٣]، وكما يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة [٤]، وعلى قاضي التحقيق إ حالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث سواء كان متهماً بجناية أو جنحة[٥].

ومما تقدّم يتبيّن بأنّه إذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم من الجنايات (أي عقوبتها السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام)[٦]، يتم إحالة المتهم فيها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، إلاّ إذا كان المتهم حدثاً فيحال على محكمة الأحداث، أما في جرائم الجنح فهناك تمييز بين نوعين:

النوع الأول:هي جريمة الجنحة التي عقوبتها الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ففي هذه الحالة يحال المتهم فيها على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة.

والنوع الثاني: هي جريمة الجنحة التي عقوبتها الحبس ثلاث سنوات أو أقل، ففي هذه الجرائم يحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة وفق ما يراه قاضي التحقيق، أي الأمر جوازي ومتروك لسلطة قاضي التحقيق حسب ما يتظاهر له من ظروف وملابسات القضية[٧].

أما إذا كانت الجريمة من نوع المخالفات أي عقوبتها الحبس ثلاثة أشهر أو أقل لغاية أربع وعشرين ساعة أو الغرامة التي لا تزيد مقدارها على (□□□□) خمس وأربعين ألف دينار[٨]، فيحال المتهم فيها على محكمة الجنح بدعوى موجزة[٩].

---

(١) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) الفقرة (□) من المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (□□) من قانون رعاية الأحداث رقم (□□) لسنة□□□□.

(٦) المادة (□□) من قانون العقوبات .

(٧) الماد ة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨) المادة (□□) من قانون العقوبات، والمادة الأولى من القانون رقم (□) لسنة□□□□ الصادر من برلمان كوردستان.

(٩)المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

□

ولا يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم من تلقاء نفسها في واقعة لم ترفع إليها من السلطة المختصة بالطرق التي حددها القانون ولكن إذا رفعت إليها الواقعة والقضية وجب عليها أن تتقيد بها في الحكم الذي تصدره ، ويعني ذلك انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت في حوزتها ووقائع القضية كما وردت في قرار الإحالة.

وإنّ المحكمة تتقيد بالوقائع دون الوصف القانوني فيجوز لها إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة دون التقيّد بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى إليها [1]، كما لا تجوز محاكمة متهم لم يتم إحالته على المحكمة[2].

أنواع المحاكمات الجزائية

هناك أنواع من المحاكمات من حيث نوع الدعوى أو سير المحاكمة وجلساتها أو حضور المتهم وغيابه فيها.

أولاً: أنواع المحاكمات الجزائية من حيث نوع الدعوى:

أ – المحاكمة الجزائية في الدعوى غير الموجزة.

ب –المحاكمة الجزائية في الدعوى الموجزة.

أ- المحاكمة الجزائية في الدعوى غير الموجزة.

أكدت المواد (□□□الى□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدعوى غير الموجزة، والتي تنصب على الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات.

فتتمثل الدعوى غير الموجزة بالإجراءات التفصيلية والدقيقة وتوجه فيها تهمة الى المتهم ويترتب على ذلك أنّ هذه الدعوى يجوز فيها إصدار حكم البراءة، وهذا ما كان ممنوعاً على المحكمة التي تنظر الدعوى بصورة موجزة لعدم وجود توجيه التهمة فيها [3]، لأنّ الحكم بالبراءة لا يتم إصداره إ لاّ بعد توجيه التهمة[4].

إنّ الهدف من نظر الدعوى بصورة غير موجزة هو الإحاطة بكافة تفاصيل القضية إحاطة شاملة، وبعد أن تنتهي مرحلة المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تتوصل المحكمة الى قناعة معينة، تتمثل هذه القناعة بحكم أو قرار من الأحكام والقرارات الواردة في المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنّ السبب من وراء إلحاق موضوع إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة بالأحكام الصادرة فيها هو أن أهم ما يميّز الدعوى غير الموجزة هو أهمية الأحكام التي تصدر فيها والتي لا تستطيع المحكمة إصدارها

---

(١) مفهوم المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) مفهوم المادة (□□□/□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) انظر: المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادة (□□□/ ج) والمادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لو أنّها نظرتها بصورة موجزة، كذلك من حيث مقدار العقوبة حيث تنظر المحكمة في الدعوى غير الموجزة الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات[١].

تبدأ المحاكمة في الدعوى غير الموجزة (بعد تشكيل المحكمة) بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام[٢]، ثم توجه التهمة الى المتهم في حالة إذا كان الأدلة المتحصلة من خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي تدعو الى الظن بأنّ المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه ومن اختصاص المحكمة النظر فيها والمحكمة لها أن توجه التهمة التي تراها منطبقة على الجريمة ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها [٣]، وتدون جوابه عنها في ورقة التهمة، وتتضمن ورقة التهمة اسم المتهم الكامل ولقبه إن أمكن وعمرهومهنته ومحل إقامته ومكان الجريمة وزمان وقوعها ويفضل أن يذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة وتختم الورقة باسم وتوقيع القاضي أو رئيس المحكمة، ويلاحظ أنّ النموذج المطبوع والمعمول به في المحاكم كورقة توجيه التهمة تتضمن السؤال من المتهم عمّا هو (بريء) أو (مذنب) من التهمة الموجهة إليه، وإنّ هذه العبارة غير مطابقة مع نص القانون، فالأصح إن يُسأل فيما لو يعترف بارتكابه الجريمة أو ينكرها، وبعد توجيه التهمة تسمع المحكمة الى دفاع المتهم وطلبات وكيله ثم تسمع المحكمة الى تعقيب الخصوم والادعاء العام إن وجد، وبعد ذلك تدون آخر أقوال المتهم وبعد كلّ ذلك تعلن المحكمة ختام المحاكمة ثم تصدر حكمها وتفهم الحاضرين بالحكم علناً[٤].

فعلى المحكمة أن تتقيد بتسلسل الإجراءات في الدعوى وفق ما هو مرسوم ومقرّر قانوناً كما بيناه، ووضع القانون أيضاً قواعد عامة في الشهادة أثناء المحاكمة واستجواب المتهم.

وهناك قرارات قد تصدرها المحكمة أثناء المحاكمة وقبل توجيه التهمة الى المتهم وهي: رفض الشكوى[٥]، والإفراج عن المتهم[٦]، وقرار توجيه التهمة [٧]، والقرارات التي تصدرها المحكمة بعد توجيه التهمة هي: قرار الحكم بالإدانة والعقوبة أو البراءة أو قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم أو عدم المسؤولية وإخلاء سبيل المتهم [٨]، وسوف نتناول هذه القرارات في المبحث الثالث في موضوع إصدار الحكم في المحاكمة الغيابية.

---

(١)القرار التمييزي المرقم(□□□□/جزاء متفرقة –□□□□) المؤرخ في□□/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (لا يجوز إجراء محاكمة المتهم بصورة موجزة عن جريمة عقوبتها تزيد على ثلاث سنوات)، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد□□□□، ص:□□□.

(٢) نصّ المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) انظر: المادة (□□□/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) مفهوم المادة (□□□/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) ما جاء في المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٧) المادة (□□□/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨) ما تناولته المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والمحاكمة تجري بحق من اتخذت الإجراءات التحقيقية ضده فقط وهو من ورد اسمه في قرار الإحالة بصفة متهم حيث لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة[١]، وإذا تبيّن أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى أنّ هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات بحقهم فللمحكمة في هذه الحالة خيارين:

الأول: نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الحمال عليها فقط وتطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين.

الثاني: أن تقرّر إعادة الدعوى برمتها الى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق فيها [٢]، لأنّ المحكمة مقيدة بالوقائع المسندة الى المتهم المحال وتتحدد هذه الوقائع بما هو مثبت في قرار الإحالة.

ب ـ المحاكمة الجزائية في الدعوى الموجزة

يتم النظر في الدعوى بصورة موجزة كما هو مبين في المواد (□□□ لغاية □□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كانت القضية من الجنح المعاقب عليها أقل من ثلاث سنوات فإنّها تجري حسب رأي المحكمة وفقاً لأهمية الجريمة وظروفها التحقيقية ويجوز للمحكمة أن تنظر في مثل هذه القضايا بدعوى موجزة أو غير موجزة[٣]، أما المخالفات[٤]، فلا يمكن النظر فيها إلاّ بصورة دعوى موجزة[٥].

وتتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوي غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوي الموجزة كلما أمكن ذلك[٦]، وتجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني الشهود وتلاوة التقارير ثم سماع إفادة المتهم، دون توجيه تهمة إليه، وتدون ملخص ذلك في المحضر [٧]، وإذا انتهت المحكمة من كل ذلك تصدر حكمها بإدانة المتهم والعقوبة التي تفرضها عليه بقرار واحد، أو تصدر قراراً بالإفراج عن المتهم ولكن وبموجب المادة (□□□/ جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إ ذا نظرت المحكمة الدعوى بصورة موجزة فلا يجوز لها أن تحكم بأكثر من الحد الأعلى المحددة في قانون العقوبات لعقوبة المخالفة، وهو الحبس البسيط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على □□□□□ خمس وأربعين ألف دينار ولا تصدر المحكمة في الدعوى الموجزة الحكم بالبراءة لعدم توجيه التهمة فيها بل تصدر القرار بالإفراج حتى في حالة انتفاء أي دليل ضده أو عدم ارتكابه أية جريمة[٨].

□

---

(١) المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والقرار التمييزي المرقم (□□□/جزاء أولي–جنايات/□□□□ المؤرّخ في □□/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (لا يجوز محاكمة المتهم إلاّ عن الفعل الجرمي الذي إجري التحقيق معه عنه وأحيل على المحاكمة بموجبه). إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢)المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) أي الجرائم التي عقوبتها الحبس ثلاثة أشهر وأقل لغاية أربع وعشرين ساعة، أو الغرامة التي مقدارها (□□□□□) خمس وأربعين ألف دينار وأقل.

(٥) المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٧) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨)جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، ص:□□.

□

ثانياً: أنواع المحاكمات الجزائية من حيث سير المحاكمة والجلسات فيها:

أ. المحاكمة العلنية.

ب . المحاكمة السرية.

أ. المحاكمة العلنية:

يقصد بالعلنية في المحاكمة أن تفتح قاعة المحكمة أثناء جلسة النظر في الدعوى للجمهور، فيحضرها من يشاء وهي ضمان لحياد القضاء وضمان لحقوق المتهم في إعلان براءته على الجمهور ونفي ما وجه إليه من تهم(١).

ب المحاكمة السرية:

استثناءً من المبدأ العام في جريان المحاكمات علنياً، يمكن جعل المحاكمة سرية بسبب مراعاة الأمن أو المحافظة على الآداب أو الحفاظ على أواصر العائلة، والسرية في المحاكمة تعني عدم حضور الجمهور والآخرين سوى الخصوم في الدعوى ووكلائهم وغلق قاعة المحكمة، والإجراءات التمهيدية في الدعوى وكذلك إصدار الحكم لا تشملها السرية، حيث لا يجوز إصدار الحكم بصورة سرية، بل ينطق به من قبل المحكمة بشكل علني ويفهم الحاضرين(٢).

وأجاز القانون إجراء المحاكمة سرية لأنّه قد تكون علانية المحاكمة في بعض الأحيان خطر على النظام العام أو الآداب العامة وكذلك أوجب بعض القوانين الخاصة أن تكون جلسات المحكمة سرية كمحكمة الأحداث (٣)، ومحكمة مناهضة العنف الأسري (٤)، حيث لا يجوز إجراء المحاكمة في محكمة الأحداث أو في محكمة جنح مناهضة العنف الأسري بصورة علنية، بل يجب أن تكون المحاكمة فيها سرّية بشكل مطلق.

ثالثاً: أنواع المحاكمات الجزائية من حيث حضور المتهم وغيابه فيها:

أ. المحاكمات الوجاهية

ب . المحاكمات الغيابية.

أ. المحاكمات الوجاهية:

بعد تحريك الشكوى والدعوى ضد متهم ويحضر المتهم أمام قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه بعد تكليفه بالحضور أو بإجباره على الحضور أو من خلال إلقاء القبض عليه سيصدر قاضي التحقيق

---

(١) تنص المادة السابعة من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ( ) لسنة (   ) على (تكون جلسات المحاكم علنية... ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية) والمادة (   ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على (يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية ... الخ)

(٢) المادة السابعة من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ( ) لسنة (   ) تنص على (تكون جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب لحرمة الأسرة على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية).

(٣) المادة ( ) من قانون رعاية الأحداث.

(٤) المادة الثانية – الفقرة رابعاً من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم ( ) لسنة (   ).

قراراً بتقرير مصيره سواء بأخلاء سبيله بكفالة أو بتوقيفه وإبقائه موقوفاً لحين اكتمال وانتهاء التحقيق وإحالته على المحكمة المختصة.

فيحال المتهم في هذه الحالة على المحكمة المختصة إما بصفة المتهم المكفل أو المتهم الموقوف، وعند ورود إضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة وتسجيلها في سجل المحكمة وتعين يوم للمحاكمة وإجراء التبليغات الأصولية في اليوم المعين والموعد المحدد للمحاكمة إذا حضر المتهم بنفسه في قاعة المحكمة التي تجري فيها جلسة المحاكمة بعد المناداة تجري بحقه المحاكمة بصورة وجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله[١]، بل يجب أن يحضر المتهم بنفسه وفي جميع جلسات المحاكمة لحين انتهاء وختام المحاكمة وبعد ذلك تصدر المحكمة في الدعوى قرار حكمها الفاصل في الدعوى وجاهياً، ولو لم يحضر المتهم في الجلسات اللاحقة لتقديم دفاعه، لأنّه يعتبر بحكم المتهم الحاضر[٢].

لذلك إذا حضر المتهم في جلسات المحاكمة بنفسه تجري المحاكمة بصورة وجاهية ولو لم يحضر المشتكي أو باقي الخصوم في الدعوى في جلسة المحاكمة بعد تبليغهم أصولياً، لأنّ القانون سكت عن ذلك وركز على المتهم فقط في حالة حضوره أو عدم حضوره.

ونلاحظ فيما لو غاب المتهم جلسات المحاكمة وجرت المحاكمة بحقه غيابياً ولكنه حضر في جلسة النطق بالحكم، هل تعتبر المحاكمة وجاهية أم غيابية؟ والحكم الذي يصدر في الدعوى يكون غيابياً أو وجاهياً؟ إنّ القانون لم يعالج ولم يتطرق الى هذه الحالة ولكننا نرى بأنّ المحكمة إذا كانت قد أعلنت ختام المحاكمة لها أن تفتح من جديد باب المحاكمة وتدون اقوال المتهم وتقبل دفاعه وتجري المحاكمة بحقه وجاهياً وتصدر حكمها بصورة وجاهية.

وهناك حالات قد لا يمكن المتهم الحضور في المحكمة بسبب المرض أو لانشغاله بأداء واجب رسمي أو لأي سبب آخر فله أيَ يبدي كتابةً عذره في عدم الحضور ويجوز أيضاً أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه لإبداء هذا العذر فإذا قبلته المحكمة عينت موعداً آخر للمحاكمة وبلغت به المتهم وذوي العلاقة والشهود[٣]، وإذا لم تقتنع المحكمة بالعذر لها أن ترفضه وتمضي في إجراء محاكمة المتهم غيابياً.

وكثيراً ما يتعدد المتهمون في دعوى واحدة فيكون بينهم (هارب) أو (غائب) ففي هذه الحالة يكون لمحكمة الموضوع أن تختار أحد السبيلين:

١ -إجراء محاكمة الحاضرين وجاهاً ومحاكمة الآخرين غياباً في دعوى واحدة.

٢ -أو أن تفرّق دعوى المتهمين الحاضرين عن المتهمين الغائبين فيحاكم الحاضرين وجاهاً وترجيء محاكمة الغائبين تجري بحقّهم المحاكمة الغيابية بدعوى مستقلّة في وقت آخر، وكذلك لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية التدخل في قرار الإحالة تمييزاً و نقضه وتعيد القضيّة بأكملها الى قاضي التحقيق لتفريقهما وإحالتهما بدعويين منفصلين، وإذا كانت الدعوى محالة على محكمة الجنح فللادعاء العام والخصوم وقاضي محكمة الجنح أن يطلب من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أن تتدخل في قرار الإحالة تمييزاً لنقضه وإعادة أوراق القضية إلى قاضي التحقيق.

---

(١) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادتين (□□□ و□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- المحاكمات الغيابية:

يحدث أن لا يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق رغم تكليفه بالحضور ولا يتسنّى القبض عليه رغم استخدام كافّة الطرق المسموح بها لإجباره على الحضور أو قد يفرّ بعد إلقاء القبض عليه أو توقيفه، غير أنّ ذلك لا يحول دون إحالته على المحكمة المختصّة، فإذا انتهت التحقيقات وكانت الأدلّة تكفي لإحالته على المحكمة المختصّة لمحاكمته وجب عندئذ على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصّة ليتم إجراء محاكمته غيابياً[1].

أجازت المادّة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إحالة المتهم الهارب من قبل قاضي التحقيق على المحكمة المختصّة في حالات وهي: إذا كانت الأدلّة تكفي لمحاكمة المتهم فتتم إحالته على المحكمة المختصّة لإجراء محاكمته غيابيّاً:

١ -إذا لم يحضر أمام قاضي التحقيق أو المحقّق أو لم تتمكن السلطات المختصّة من القبض عليه على الرغم من استنفاذ جميع طرق الإجبار على الحضور الأخرى والتي أوردتها المادة(□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ -حالة هروب المتهم بعد إلقاء القبض عليه أو أنّ أمراً صدر بتوقيفه إلاّ أنّه تمكّن من الفرار بعد ذلك، فيتمّ إحالة المتهم غيابيّاً لإجراء محاكمته أمام المحكمة المختصّة بصورة غيابيّة.

وعند ورود الأوراق التحقيقية في إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصّةفإنّ عليها أن تجري المحاكمة بحقّ المتهم الهارب بذات القواعد المتّخذة بحقّ المتهم الحاضر[2]، حيث تتخذ إجراءات التبليغ بحسب ما أشارت إليه المادة (□□□) من القانون، حيث أشارت الفقرة (أ) إلى تحديد موعد المحاكمة وتكون مدّة تبليغ المتهم قبل يوم واحد لموعد المحاكمة في المخالفات، وثلاثة أيّام في الجنح وثمانية أيّام في الجنايات، وأكّدت المادة (□□/ ب) على تبليغ المتهم بالذات وقد اعتبرت المادة المذكورة تبليغ المتهم وجوبياً ولا تجري محاكمته إلاّ بعد تبليغه بشخصه، حيث لا يجوز تبليغ المتهم وفق ما هو مرسوم ومقرر قانوناً لتبليغ الأشخاص الآخرين في الدعوى بتسليم ورقة التبليغ إلى زوجه أو الساكنين معه في دار واحدة أو أحد المستخدمين في محلّ عمله كما مبين في المادتين (□□ و□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل يجب أن يقوم الشخص القائم بالتبليغ بالتأكيد من هوية وشخصية المتهم وتبليغه بورقة التبليغ المتضمنة اسمه واسم المجنى عليه واسم المحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية والوقت المحدد الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة لإجراء المحاكمة[3]، ويجب على القائم بالتبليغ تسليم ورقة التبليغ إلى المتهم نفسه ويطلب منه التوقيع على النسخة الثانية من الورقة ويفهمه بموضوع ومضمون الورقة ويشرح كلّ ما أجراه على النسخة الثانية من ورقة التبليغ يوقع عليها ويشرح تاريخ وزمان ومكان إجراء التبليغ ويعيد النسخة الثانية كما شرحنا إلى المحكمة للاحتفاظ بها في داخل إضبارة الدعوى، وإذا تبيّن للمحكمة

---

(١) د. رزكار محمد قادر – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص:□□□، والمادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة(□□□/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة(□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بأنّ التبليغ الجاري بحقّ المتهم شابه عيب ولم تجري وفق ما شرحناه فلا تجري المحاكمة بحقّ المتهم ويجب إعادة إجراء التبليغ بحقّ المتهم.

وإذا تبيّن للشخص القائم بالتبليغ إنّ المتهم هارب ولا يتواجدفي العنوان الموجود لديه والمثبت على ورقة التبليغ رغم معاودة الذهاب إلى العنوان عدّة مرات فيقوم القائم بالتبليغ بتعليق ورقة التكليف بالحضور في محلّ إقامته إن كان معلوم محلّ الإقامة وتنشر إعلاناً لتبليغ المتهم في صحيفتين محليتين وتذاع في الإذاعة والتلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف[١].

بالرغم من عدم وجود نصّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاستناد على إشعار مختار محلّ سكن المتهم حول مجهولية محل إقامته لاعتباره هارباً، إلاّ أنّ محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية تؤكّد في قراراتها على وجوب وجود إشعار المختار بهذا الخصوص[٢]، وذلك قياساً على الدعوى المدنية!. ونحن نرى بأنّ الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية في هذا المجال لأنّ المتهم ستصدر بحقه في مرحلة التحقيق أمر إلقاء القبض عليه ويتمّ اتخاذ التحرّي والتفتيش بدار المتهم وتعميم أمر القبض على مراكز الشرطة كافة ونقاط التفتيش والسيطرات والمعابر الحدودية والمطارات[٣]، فإن لم يتم القبض عليه رغم استنفاذ تلك الطرق ومضيّ مدّة مناسبة فيجوز اعتبار المتهم هارباً، وإن إشعار مختار محلّ سكنه بعدم تواجد المتهم في حدود المحلّة وانتقاله إلى جهة مجهولة لا تعني هروبه بقدر ما شرحناه حول إجراءات تنفيذ أمر القبض بحقّه[٤].

وبعد إجراء التبليغات الأصولية للمتهم وباقي الخصوم والأطراف والشهود والادعاء العام، فإذا لم يحضر المتهم في اليوم والموعد المحدد للمحاكمة، فهناك حالتين: الأولى/ إذا كان المتهم هارباً وتم تبليغه عن طريق النشر في الصحف، والثانية/ إذا كان المتهم لم يكن هارباً بل تبلغ في عنوانه حسب الأصول وبشخصه ولكنه لم يحضر في المحكمة في اليوم والموعد المحدد للمحاكمة وتغيب بغير عذر مشروع، فتجري محاكمته غياباً[٥]، أي تجري المحاكمة الغيابية بحقّ (المتهم الهارب) أو (المتهم الغائب) بعد تبليغه قانونياً.

---

(١) المادة (□□/ جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) القرار المرقم (□□/ت ج/□□□□) في □□/□/□□□□ الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية (إنّ الحكم الغيابي المطعون فيه تمييزاً شابه العيب لعدم استناده في تبليغ المتهم بواسطة النشر باعتباره مجهول محلّ الإقامة إلى إشعار مختار منظم بشكل أصولي) والقرار المرقم (□□□/ت.ج/□□□□) في □□/□/□□□□ صادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية: (الحكم الصادر قد شابه العيب لعدم وجود إشعار مختار منظم بشكل أصولي يعتمد عليه على اعتبار المتهم مجمول محل الإقامة) القراران غير منشورين

(٣) القرار التمييزي المرقم (□□□/ت/□□□□) المؤرخ □/□/□□□□ الصادر من محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية: (لا يجوز إحالة المتهم الهارب في قضايا الجنح إلاّ بعد تعميم أمر القبض الصادر بحقّه أصولياً) كامران رسول سعيد، أهمّ المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية، السليمانية□□□□، ص:□□.

(٤)القرار التمييزي المرقم (□□□/ جزاء ثانية /□□□□) المؤرخ □□/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (لا يجوز تبليغ المتهم بالمحاكمة بواسطة الصحف إذا لم يكن مجهول محل الإقامة ولم تتوفّر الأسباب القانونية لاعتباره هارباً) إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٥) المادة (□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي حالة تعدد المتهمون وكان بينهم (هارب) أو (غائب) فتجري محاكمة الحاضرين وجاهاً ومحاكمة الآخرين أي الهاربين أو الغائبين غيابياً أو تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين [1]، وتجري محاكمة المتهم(الغائب) و (الهارب) وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر[2]، وتتمثل هذه الإجراءات بالاستماع إلى المشتكي والاستماع إلى شهادات شهود الإثبات وطلبات الادعاء العام وسماع دفاع وكيل المتهم وإذا لم يكن للمتهم الهارب أو الغائب وكيلاً انتدبت المحكمة وكيلاً من المحامين عنه، وبعد اكتمال جميع إجراءات المحاكمة تصدر المحكمة قرار حكمها غيابياً بحقّ المتهم.

(١) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثاني
المحاكمة الغيابية في المحاكم الجزائية المختصة

المحاكم الجزائية هي محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة الأحداث وسوف نتناول المحاكمة الغيابية أمام تلك المحاكم.

١ - المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات:

تنظر محكمة الجنايات في الدعاوي الجزائية المعينة لها وفقاً لأحكام القانون [(١)]، وهي المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة قانوناً بأنّها جنايات والمتهم فيها من البالغين وقت ارتكاب الجريمة.

وتتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية نائبين آخرين أو أحدهما وقاض أو عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني[(٢)].

بعد ورود إضبارة الدعوى المتضمنة الأوراق التحقيقية بعد إحالتها من قاضي التحقيق تسجل في سجل المحكمة تحت رقم وتسلسل خاص ويعين موعداً لإجراء المحاكمة فيها وتبلغ المتهم وبقية الخصوم والشهوم والادعاء العام به، ويتم تبليغ جميع ما ذكروا (ماعدا المتهم) وفق الأصول في التبليغات وفق المادتين (□□ و□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك وفق قانون المرافعات المدنية حيث تبلغ الشخص في محلّ إقامته أو عمله ويجوز تبليغ زوج المطلوب تبليغه أو أحد أقاربه الساكنين معه في دار واحدة من المميزين أو أحد العاملين أو المستخدمين لديه في محلّ عمله وإذا امتنع المطلوب تبليغه عن التوقيع أو تسلم ورقة التبليغ يتم شرح كلّ ذلك من قبل القائم بالتبليغ على الورقة الثانية من التبليغ التي تعاد إلى المحكمة ويعلق ورقة التبليغ على المسكن، ولكن بالنسبة للمتهمأوجب القانون أن يتم تبليغه بيوم المحاكمة بشخصه حصراً، حيث لا يجوز تبليغ أي شخص آخر بدلاً منه بل يجب تبلغه بالذات نفسه، ويتم أيضاً شرح عملية إجراء التبليغ وكيفية ومكان وتاريخ وساعة التبليغ من قبل القائم بالتبليغ ويطلب منه التوقيع على النسخة الثانية من ورقة التبليغ وتسلم له الورقة المتضمنة المعلومات الكافية حول الدعوى وموعد المحاكمة وإذا امتنع المتهم عن التوقيع أو تسلم ورقة التبليغ يتم شرح كلّ ذلك على النسخة الثانية من قبل القائم بالتبليغ وتعاد إلى المحكمة ويعتبر في الحالتين، (أي توقيع المتهم واستلامه ورقة التبليغ) أو (امتناعه عن التوقيع وتسلم ورقة التبليغ)، إنّ المتهم مبلغاً أصولياً بيوم وموعد المحاكمة، فإذا تغيب المتهم رغم تبلغه بيوم المحاكمة فتجري محاكمته غيابياً[(٣)]، ولكننا نلاحظ بأنّ بعض المحاكم تصدر أمر إ لقاء القبض بحقّ المتهم الغائب (أي الذي تبلغ أصولياً ولم يحضر يوم المحاكمة)[(٤)].

---

(١) ما جاء في المادة (□□/ أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٢) انظر: المادة (□□/ أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٣) مفهوم المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤)القرار المرقم□□/ت ج/□□□□ المؤرخ□□/□/□□□□ الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية: (إذا لم يحضر المتهم أو تغيّب في أية جلسة محاكمة فلا تجرى بحقّه المحاكمة الغيابية قبل أن تجري المحكمة الاجراءات المنصوص عليها في المادة(□□□/ج) من الأصول الجزائية) قرار غير منشور

ونحن نرى بأنّ هذا الإجراء غير قانوني ولا يستند على أي نص من القانون ولا مبرر له سوى إطالة فترة حسم الدعوى لأنّ المتهم الذي تبلغ بيوم وموعد المحاكمة أصولياً واختار عدم الحضور والغياب بمحض إرادته ودون عذر مشروع يمنعه عن الحضور فهو يتحمل نتائج ذلك ومحاكمته غيابياً وعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه.

هذا فيما إذا كان المتهم قد أحيل على المحكمة مكفلاً، أما إذا كان المتهم قد تم إحالته هارباً من قبل قاضي التحقيق فيتم تبلغه وفق ما هو مرسوم في المادة (□□□/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنشر التبليغ كإعلان في صحيفتين محليتين ويتم تحديد موعد للمحاكمة لا تقل مدته عن شهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف.

ولكن إذا كان المتهم قد تم إ حالته مكفلاً ولكن بنتيجة التبليغ بيوم المحاكمة تبين بأنّه هارب فيتم تبليغه أيضاً عن طريق النشر في الصحف المحلية كما بيننا.

وفي اليوم المعين للمحاكمة إذا تبين بأنّ التبليغات جارية بصورة قانونية وفق ما أوضحنا تبدأ المحاكمة وتتشكل المحكمة بحضور ممثل الادعاء العام وتجري المناداة على المتهم وباقي الخصوم وتسجل كلّ ذلك في المحضر ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة بعد ذلك تسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر المحكمة بتلاوة التقارير والكشوفات والمستندات الأخرى ثم تسمع المحكمة إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ثم تسمع أقول وطلبات الادعاء العام [1]، الذي يقدمها في لائحة مكتوبة إلى المحكمة، وإذا تبيّن للمحكمة بعد اتخاذه هذه الإجراءات المذكورة إنّ الأدلة الموجودة على بساط الدعوى لا تدعو إلى الظن بأنّ المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه دون توجيه التهمة إليه [2]، أما إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة أعلاه بأنّ الأدلة تدعو إلى الظن بأنّ المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها[3].

فإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه بارتكابه الجريمة المسندة إليه فتسمع المحكمة إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى.

أما إذا انكر التهمة فتجري المحاكمة بحقه وتستمع المحكمة إلى شهود دفاعه والأدلة التي يطلب تقديمها لنفي التهمة عنه وعند اكتمال كلّ ذلك تطلب المحكمة من الخصوم والادعاء العام ومحامي الدفاع فيما إذا كان لديهم أي تعقيب[4]، وبعد ذلك تدون آخر أقول المتهم [5]، ثم تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتصدر حكمها.

هذا فيما إذا كان المتهم (حاضراً) كقاعدة عامة في المحاكمات الجزائية، ولكن إذا كان المتهم لم يحضر جلسة المحاكمة سواء كان (هارباً) أو (غائباً) رغم تبلغه أصولياً فتجري المحاكمة بحقه كما بيننا آنفاً،

---

(١) مفهوم المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) نصّ المادة (□□□/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) انظر: المادة (□□□/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥)المادة (□□□/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث (تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر) [١]، وتختلف عنها بأنّ المحاكمة تجري بصورة غيابية بحقّ المتهم وإذا كان للمتهم محامي الدفاع بإمكانه أن يحضر في المحاكمة ويبدي ملاحظاته وأسئلته ويقدم لائحة دفاعه عن موكله المتهم، أما إذا لم يكن للمتهم محاميه الخاص تندب المحكمة محامياً له للدفاع عنه[٢]، وعند وصول إجراءات المحاكمة إلى مرحلة تدوين أقوال المتهم، إذا كان المتهم سبق وإن أدلى بإفادته في مرحلة التحقيق فتتلي المحكمة أفادته المدونة بصورة علنية وعند توجيه التهمة إلى المتهم الغائب في المحاكمة الغيابية تدون المحكمة جوابه عن التهمة (بأنّه ينكر التهمة) استناداً إلى المبدأ والقاعدة العامة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)[٣].

وبشكل عام لا تختلف إجراءات المحاكمة الغيابية عن المحاكمة الوجاهية سوى عدم وجود المتهم بالذات في قاعة المحكمة أثناء جريان المحاكمة بحقّه وعدم تمكنه من الإجابة عن التهم المسندة إليه والدفاع عن نفسه بنفسه.

وعند إصدار الحكم الغيابي في جناية، للمحكمة أن تصدر قراراً بوضع الحجز على أموال المتهم إن لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل[٤]، وكذلك إصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرّية في جناية أو جنحة[٥]، وعلى المحكمة إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال مدة عشرة أيّام من تاريخ إصدار الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدّم طعن فيه وذلك عند إصدارها الحكم بالإعدام أو السجن المؤبّد وذلك لشموله بالتمييز الوجوبي التلقائي[٦].

ويتمّ تبليغ المحكوم عليه غيابيّاً بالحكم عن طريق النشر في الصحف إن كان هارباً وغير معلوم محلّ الإقامة ويحقّ له الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقّه خلال مدّة ستّة أشهر من تأريخ آخر نشر[٧].

---

(١) نصّ المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢)المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم (□□) لسنة□□□□ الصادر من برلمان كوردستان.

(٣)القرار التمييزي المرقم (□□/هيئة جزائية/□□□□) المؤرخ □/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان: (على المحكمة أن تسجل جواب المتهم عن التهمة الموجهة إليه إنكاراً في المرافعات الغيابية) عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان□□□□، ص:□□.

(٤) المادة (□□□/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (□□□/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٦) المادة (□□□/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويلاحظ إجراء تعديل على هذه المادة بموجب القانون رقم (□) لسنة□□□□ من قبل السلطة المركزية العراقية، وفيه تم التفريق بين الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية، حيث أوجب التمييز التلقائي في المحاكمات الوجاهية، ولكن في الأحكام الغيابية الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبّد أو المؤقّت أوجب على المحكمة أن تحتفظ بإضبارة الدعوى لحين تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه، وجدير بالذكر أنّ هذا التعديل غير نافذ في إقليم كوردستان، بالاستناد إلى القرار رقم (□□) لسنة□□□□ الصادر من برلمان كوردستان.

(٧) المادة (□□□/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنح.

لا تختلف الإجراءات في المحاكمة الوجاهية أو الغيابية أمام محكمة الجنح عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات، ماعدا بعض الإجراءات كتشكيل المحكمة حيث تنعقد محكمة الجنح من قاضٍ واحد فقط [١]، لكن محكمة الجنايات كما بيّنّا سابقاً تنعقد من هيئة (رئيس وعضوين)، وحضور ممثل الادعاء العام أمر وجوبيّ ولكن في المحاكمات التي تجرى أمام محكمة الجنح يتمّ إخبار الادّعاء العام بيوم المحاكمة[٢]، وعند عدم حضوره رغم الإخبار يجوز تشكيل محكمة الجنح والمضي في إجراءات المحاكمة.

وعند تبليغ المتهم الهارب بيوم المحاكمة عن طريق النشر يحدّد موعد المحاكمة لا تقلّ مدّته عن شهر واحد في الجنح والمخالفات أمام محكمة الجنح من تأريخ آخر نشر في الصحف[٣].

وعند إصدار الحكم في محكمة الجنايات في جناية للمحكمة إصدار قرار بوضع الحجز على أموال المحكوم عليه إن لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل[٤]، ولكن في محكمة الجنح لا تصدر مثل هذا القرار وعند صدور الحكم الغيابي في محكمة الجنايات بالإعدام أو السجن المؤبّد ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال فترة عشرة أيّام لشمولها بالتمييز الوجوبي وفق المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن الأحكام الغيابية الصادرة في محكمة الجنح غير مشمولة بالتمييز الوجوبي، ويتمّ تبليغ المحكوم عليه وفق الأصول [٥]إن كانمعلوم العنوان ومحلّ الإقامة أو بنشر الحكم في صحيفتين محليتين وإن كان مجهول العنوان وفق المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويحقّ للمحكوم عليه أن يقدّم الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقّه خلال فترة ثلاثة أشهر من تأريخ آخر نشر، وإذا انقضى المدّة المذكورة ولم يُعترض عليه يصبح الحكم الغيابي الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي[٦].

وإذا أصدرت محكمة الجنح قرار الحكم الغيابي المتضمّن العقوبة المقيّدة للحرّية في جنحة يستوجب على المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض على المحكوم عليه غياباً [٧]، وهذا يعني إذا صدر حكم غيابي في مخالفة لا يستوجب إصدار أمر القبض بحقّ المحكوم عليه، ويلاحظ أنّ الحكم الغيابي وإن لم يتضمّن الحكم بعقوبة مقيّدة للحريّة كالسجن أو الحبس فيكون الحكم بالغرامة، ولكن بالتالي هي الأخرى تتحوّل إلى عقوبة مقيّدة للحريّة، لأنّ الحكم بالغرامة يستوجب أن يقترن بالحبس في حالة عدم دفعها[٨]، وفي الأحكام الأحكام الغيابية كأمر بديهيّ يكون المحكوم عليه غير موجود ليدفع مبلغ الغرامة فيتحوّل الغرامة إلى الحبس وهي عقوبة مقيّدة للحرّية لذا يجب إصدار أمر القبض أيضاً في الحكم الغيابي المتضمّن الغرامة أيضاً.

---

(١) المادة (/ثانياً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٢)المادة (/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣)المادة (/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤)المادة (/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦)المادة (/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٧)المادة (/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨) المادة (/أ) من قانون العقوبات، والمادة (/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- المحاكمة الغيابية أمام محكمة الأحداث:

لم يتطرّق القانون إلى كيفية إحالة المتهم الحدث على المحكمة المختصّة من حيث نوعية الدعوى إن كانت بصورة موجزة أو غير موجزة، ولكن المادة ( ) من قانون رعاية الأحداث رقم ( ) لسنة أوضحت بأنّ هيئة محكمة الأحداث تنظر في الجنايات، وفي المادة ( ) من القانون ذاته تنصّ على أنّ قاضي محكمة الأحداث (بمفرده) ينظر في قضايا الجنح والمخالفات [١]، وينظر قاضي الجنح في الوحدات الإدارية التي لا توجد فيها محكمة الأحداث في المخالفات والجنح[٢].

وتنعقد محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين الملمين بقضايا الأحداث، وتنظر في الجنايات[٣]، ولكن تنظر في المخالفات والجنح من قبل قاضي الأحداث وحده[٤].

وهناك قواعد أساسية لمحاكمة الأحداث، وهي: عدم جواز محاكمة الصغير الذي لم يُتمّ الحادية عشرة من العمر لعدم إكماله عمر المسؤولية الجزائية [٥]، ولا يجوز استخدام لفظ (العقوبة) بحقّ الحدث بل يستخدم مصطلح (التدبير) [٦]، ويستخدم مصطلح (الجانح) بدلاً من (المدان)، وتجري محاكمة الأحداث بشكل سري[٧]، ولا يجوز أخذ بصمته وطوابع أصابعه لمعرفة سوابقه الإجرامية بل تستحصل تقرير عن دراسة حالته النفسية والاجتماعية، وبإمكان ولي أمر الحدث أو القيّم عليه أو الوصيّ الدفاع عن الحدث بالإضافة إلى إمكانية توكيل محامٍ للدفاع عنه وإنّ الأحكام الصادرة في دعاوي الجنايات من قبل محكمة الأحداث يمييز وجوبياً خلال مدّة ( ) خمسة عشر يوماً[٨]، أي: يجب إرسال إضبارة الدعوى تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً أمام هيئة الأحداث في محكمة التمييز.

وأخيراً والأهمّ أنّه لا يجوز محاكمة الحدث غيابياً بل تؤخّر المحاكمة إلى حين إلقاء القبض على الحدث، وهذا يعني بأنّه لا توجد (المحاكمات الغيابية) أمام محكمة الأحداث.

---

(١) المادة (/ثالثاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٢) المادة ( ) من قانون رعاية الأحداث.

(٣) المادة (/أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٤)المادة (/ثالثاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٥) بموجب قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية (يعتبر حدثاً الذي أتمّ السابعة من العمر ولم يتمّ الثامنة عشر)، وبموجب قانون رعاية الأحداث (يعتبر حدثاً الذي أتمّ الثامنة من العمر ولم يتمّ الثامن عشر) وبموجب القانون رقم ( ) لسنة الصادر من برلمان كوردستان قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية (يعتبر حدثاً الذي أتمّ الحادية عشر من العمر ولم يتمّ الثامنة عشر.

(٦) المادة (/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٧) المادة (/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ( ) من قانون رعاية الأحداث.

(٨) المادة (/أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

المبحث الثالث
إصدار الحكم في المحاكمة الغيابية

الحكم: هو قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة، وهو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها[١]، وهو أيضاً خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة[٢]. بعد الانتهاء من من المحاكمة وختامها تحرر محضر تدون فيه ما جرى في المحاكمة وتدوين آخر أقوال المتهم ثم الإعلان عن ختام المحاكمة والإشارة إلى صدور قرار المحكمة في الدعوى وإفهام الحاضرين به علناً، ويوقع من قبل القاضي أو رئيس المحكمة وبعد الإعلان عن ختام المحاكمة ليس للخصوم تقديم طلبات جديدة غير أنّ ذلك لا يمنع المحكمة من فتح باب المحاكمة من جديد بشرط عدم صدور الحكم والنطق به، إ ذا رأت المحكمة أنّ هناك ما يستوجب ذلك ورأت إنّ الإجراء مهم بالنسبة للدعوى.

وبعد الإعلان عن ختام المحاكمة تختلي المحكمة لصياغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعدها تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغة الحكم بصوت مسموع على المتهم والحاضرين وتفهمهم ومن القواعد العامة أن تصدر أحكام المحاكم باسم الشعب.

كما اشترط القانون وجوب إصدار حكم بالعقوبة متى ما أصدرت المحكمة حكماً بالإدانة، ويستوجب أن يشتمل الحكم على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدره وكذلك اسم المتهم أو المتهمين وباقي الخصوم والادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والفقرة فيها إن وجدت، وكذلك مقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد ويختم الحكم بتوقيع القاضي أو هيئة المحكمة مع تدوين تأريخ صدوره ورقم الدعوى وختم المحكمة.

ويجوز أن تصدر المحكمة الحكم باتفاق آراء أعضاء هيئة المحكمة أو أكثريتها، كما يجب على العضو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية على ورقة مستقلة ويرفق بقرار المحكمة وفي حالة الاختلاف بين الجميع يجب أن ينضّم العضو الأقل درجة إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية[٣].

وعند صدور الحكم بالإعدام يجب على المحكمة إفهام المحكوم عليه بأنّ إضبارة الدعوى سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز لتدقيقها والنظر فيها تمييزاً، وإفهامه أيضاً أنّ بإمكانه الطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، ويمنع على المحكمة أن تراجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته ونطقت به أو أن تغيّر او تبدّل فيه كأن تغيّر فقرة بأخرى أو تبدل عقوبة بأخرى ولكن الخطأ المادي لا تأثير له على الحكم أو القرار ولا يضر بمصلحة أطراف الدعوى لذا جاز تصحيحه.

والقرارات التي للمحكمة إصدارها بعد ختام المحاكمة هي:

١ – الإدانة والعقوبة: إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة إنّ المتهم ارتكب الفعل الذي اتهم به والأدلة على ثبوت ارتكابه للجريمة جازمة تصدر حكمها بإدانته وتفرض عليه العقوبة المناسبة، والعقوبات الأصلية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة.

---

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص:□□□.

(٢) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣)المبدأ مستنبط من حكم المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية.

٢ – البراءة: إذا اقتنعت المحكمة إنّ المتهم لم يرتكب ما اتهم به وذلك لانعدام الأدلة ضده تماماً أو إذا وجدت المحكمة إنّ الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي سواء في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، ففي هاتين الحالتين تصدر المحكمة حكمها ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه.

٣ – إلغاء التهمة والإفراج: إذا تبيّن للمحكمة إنّ الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم كما لو كانت الأدلة المتوفرة تحمل معنى الظن أو الشك بالمتهم غير أنّ هذا الظن لا يصل إلى مرحلة اليقين بارتكابه للجريمة، فتصدر المحكمة قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه، ولفظ الإفراج يعني أخلاء سبيل المتهم وغلق الدعوى بحقه.

٤ – عدم المسؤولية: إذا تبيّن للمحكمة بعد توجيهها التهمة وإجراءها المحاكمة إنّ المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله كأن يكون مجنوناً أو مكرهاً على ارتكاب الجريمة، فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته، على أنّ تسبب قرارها بذلك، مع اتخاذ التدابير التي ينصّ عليها القانون.

٥ – أخلاء السبيل: على المحكمة أن تلحق قرارها ببراءة المتهم أو الإفراج عنه أو رفض الشكوى ضده أو عدم مسؤوليته بقرار آخر يتضمن أخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً أو مسجوناً أو مطوباً عن قضية أخرى.

إنّ القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة تحفل بالكثير من قرارات الإفراج والبراءة للمتهم الهارب أو الغائب بحسب قناعة المحكمة وسلطة القاضي التقديرية بقيمة الأدلة والإثباتات المعروضة والتي تضمنتها الإضبارة الجزائية للدعوى ومدى كفايتها لإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه أو عدمها وبالتالي الإفراج عنه، فإنّ المحاكمة الغيابية تظلّ محوراً مهماً لصورة القضاء تجسد المفهوم الواقعي للعدالة وفق منظور البحث عن الحقيقة لإنصاف المظلومين وحصول كلّ ذي حقّ على حقه، وتحقيق الأمن والسلام للمجتمع ومكافحة الجريمة وهي الغاية الأهم للعمل القضائي الجنائي، والأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجزائية بعد ختام المحاكمة إما يكون الحكم وجاهياً، أو يكون غيابياً.

فالحكم الوجاهي: هو الحكم الذي تصدره المحكمة إذا حضر المتهم جميع جلسات المحاكمة وكان على علم بجميع الإجراءات أثناء سير المحاكمة وأدلى بإفادته وقدم دفاعه عن التهمة، وبعد ذلك حتى لو غاب في جلسة النطق بالحكم يعتبر الحكم وجاهياً[١].

أما الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر في المحاكمة التي يتخلف المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة من حيث عدم سماعه للجريمة المنسوبة إليه أو سماعه لأقوال الشهود أو طلبات ومطالعة الادعاء العام أو رأي الخبراء وتفويت فرصة دفاعه عن نفسه من التهمة ولا يعتد بحضور وكيله عنه[٢].

وهناك حكم غيابي يعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي، وهو إذا حضر المتهم المحاكمة وجلساتها ولكنه انسحب وغاب عن المحاكمة بعد تقديم دفاعه فيعتبر بحكم المتهم الحاضر وتصدر الحكم بحقه وجاهياً[٣].

---

(١) مفهوم المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر: المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣)القرار التمييزي المرقم (□□□/جنايات/□□□□) المؤرخ □□/□□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (يعتبر المتهم الغائب بحكم المتهم الحاضر إذا تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار بدون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة) إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص□□□.

والحكم الغيابي الذي يطعن فيه المحكوم عليه عن طريق الاعتراض وتصدر القرار فيه برد الاعتراض شكلاً، أو لم يحضر المعترض في جلسات النظر في الاعتراض إذا كان مكفلاً أو هرب من التوقيف إذا كان موقوفاً وقررّت المحكمة ردّ الاعتراض، ففي هاتين الحالتين يعتبر الحكم الغيابي الصادر بمنزلة الحكم الوجاهي.

وكذلك إذا مضت المدة القانونية لحقّ تقديم الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ولم يعترض خلالها المحكوم عليه فيعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي.

ويترتب على اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي آثار وهي:

١ – تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام.

٢ – تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك، وتسقط هذه الكفالة بعد مضى ثلاث سنوات.

٣ – لزوم إصدار المحكمة الجزائية أمراً بإلقاء القبض على المحكوم عليه[١].

٤ – منع المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت مادام هارباً من إدارة أمواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وإدارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة ومنع المحكوم عليه من رفع أية دعوى باسمه، واعتبار كلّ تصرف أو التزام يتعهد به باطلاً بحكم القانون[٢].

٥ – وإنّ الحكم الغيابي الصادر بالإعدام وإن اعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي في حالة نشر الحكم الغيابي ومضي الفترة والمدة القانونية للاعتراض، أو بعد الاعتراض من قبل المحكوم عليه بالإعدام على الحكم الغيابي ولكنه هرب من التوقيف فيعتبر في هذه الحالة الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولكن استثنى القانون حكم الإعدام من ذلك ومنع تنفيذه على المحكوم عليه عند القبض عليه، أي لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه إذا كان الحكم غيابياً ولو اعتبر الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي في أي حالٍ من الأحوال إلاّ بعد إجراء محاكمته مجدداً وفق ما هو منصوص عليه في المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات.

---

(١)المادة (□□□/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقرار التمييزي المرقم (□□□□/جنايات/□□□□) المؤرخ □□/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (على المحكمة إصدار أمر القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحريّة في جناية أو جنحة) إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢)المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثاني
ضمانات المتهم في المحاكمة الغيابية

المبحث الأول
حقّ الدفاع للمتهم في المحاكمة الغيابية

نظم وأقر قانون أصول المحاكمات الجزائية بالضمانات الإجرائية التي ترتكز على عدّة مبادئ وتتمثل في مبدأ قرينة (البراءة) والتي ترتكز عليها حقوق الإنسان، وكذلك التزام القاضي بعدم الخروج عن الإطار الذي حدده القانون، وأداء قانون أصول المحاكمات الجزائية وظيفته في الدولة في إطار الشرعية على النحو الذي يحدده الدستور، فقانون العقوبات يحمي الحقوق التي قرّرها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقررها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية، ويلتزم قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمبادئ الدستورية في الحقوق والحريات العامة.

والمقصود بالضمانات: هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه، وهي الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه وتحميها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقرّ على:

(لكلّ متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محاكم من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر)[1].

لاشكّ إنّ إدانة المتهم بجريمة إنّما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، لذا إذا لم يكن للمتهم وكيل انتدبت له المحكمة وكيلاً عنه [2]، فهو أحد أهم الضمانات المتعلقة بالمتهم حيث يطلع وكيل المتهم على الإجراءات القانونية للمحاكمة ويقدم الطلبات التي يراها في مصلحة موكله ولو كان المتهم هارباً أو غائباً في جلسات المحاكمة وهي الإجراءات التي يجدها القانون متسقة مع روح العدالة بعد أن قرّر المتهم الهروب أو الغياب عن مواجهة التهم المسندة إليه والدفاع عن نفسه أمام المحكمة.

فلا يجوز أن تكون حالات الغياب حائلاً دون إجراء محاكمة عادلة يضمن فيها للغائب أو الهارب حقّ الدفاع، فغيابه لا يمكن بأي حال اعتباره قرينة على فراره ونيته في التخلص من العقاب وبالتالي التصريح بإدانته أو تشديد العقاب عليه يجب أن لا يشكل الحكم بالإدانة ردّ فعل قضائي تلقائي إزاء تخلف المتهم عن الحضور في جلسة المحاكمة، ويلاحظ لدى بعض المحاكم الجزائية فرض الحدّ الأقصى من العقوبة على المتهم الغائب أو الهارب، وهذا فيه مساس بحقّ المتهم في محاكمة عادلة، لأنّه قد يكون في بعض الأحيان حقّ المتهم في الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه غير ممكن كفوات أجل الاعتراض ورفضه شكلاً بحيث يصبح الحكم الغيابي قابلاً للتنفيذ ضدّ المدان الذي لم يبد أوجه دفاعه

---

(١) المادة (□□) الفقرة (□– د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢)المادة(□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

للمحكمة، لذا فإنّه من الأسلم التخلي عن هذا الاتجاه والعودة إلى ملف القضية والبحث وبصفة متوازية عن عناصر الإدانة وعناصر البراءة والموازنة بينهما وإعمال الوجدان والإنصاف الخالص للقاضي ودون الأخذ بنظر وعين الاعتبار غياب أو هروب المتهم كعنصر أساس في الإدانة وهذا ما يدفع إلى وجوب عدم التشدد في الأحكام الغيابية لكي يكون الحكم عادلاً ومنصفاً.

وهناك أيضاً ضمانة للمتهم بصورة عامة ومنها المتهم الهارب أو الغائب تتمثل بنصّ الدستور وهي استقلالية السلطة القضائية بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الواردة في المادة ( ) من الدستور العراقي، ومبدأ استقلالية السلطة القضائية المقررة في المادة ( ) من الدستور واستقلال القضاة المادة ( ) من الدستور.

كما ذكرنا بأنّ من أهم ضمانات المحاكمة الجزائية هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوكيل محام للدفاع عنه وعن حقوقه، فيختار المتهم محاميه الذي يتولى الدفاع عنه، غير أنّ المتهم إن لم يكن قد وكل محامياً عنه فإنّه ينبغي على رئيس المحكمة أو قاضي المحكمة ندب محامياً للمتهم وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الدولة[١] ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة [٢]، ويجب على المحامي المنتدب أن يحضر المحاكمة ويدافع عن المتهم أو ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين[٣].

الأصل أنّ المتهم حرّ في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق وصلاحية المحكمة في اختيار وتعين محام عنه، فإن لم يذكر المتهم بأنّ له محام قد وكله أو يطلب اعطائه مهلة لغرض اختيار محام وتوكيله بعد إ فهامه من قبل المحكمة عن حقه في ذلك، حينئذ ستختار المحكمة محام له وتندبه للدفاع عنه[٤] ويجوز أن يتولّى محام واحد الدفاع عن أكثر من متهم واحد في الدعوى مادامت مصلحة كلّ منهم في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر [٥]، وفي الحالات التي تكون فيها مصلحة المتهمين في الدفاع متعارضة بحيث تقضي أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ممّا يتعذر على محام أن يترافع عنهم معاً، فإنّه وفي هذه الحالة يتعين أن يتولّى الدفاع عن كلّ منهم محام خاص به[٦].

ويجوز أن يتولّى أكثر من محام الدفاع عن المتهم الواحد أي أنّ للمتهم الحرية في اختيار محام واحد أو أكثر وتوكيلهم للدفاع عنه، ولكن عند انتداب محام للمتهم تكتفي المحكمة باختيار وندب محام واحد فقط.

---

(١) المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ( ) من قانون المحاماة لإقليم كوردستان – العراق، رقم ( ) لسنة ..

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ص: .

(٣) المادة (/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) القرار التمييزي المرقم (/ جنايات/) المؤرخ / / الصادر من محكمة تمييز العراق: (القانون يوجب انتداب محامٍ للمتهم الحاضر، فمن باب أولى أن تنتدب المحكمة محامياً للمتهم الغائب وإذا حضر المحامي وكيلاً عنه فكان على المحكمة قبوله)، محمد إبراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، بغداد، ، ص: .

(٥) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص: .

(٦) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص: .

المبحث الثاني
حقّ الطعن في الحكم الغيابي وطرقه

إنّ تحقيق العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الناس يقتضي أن تتاح فرصة أخرى لدراسة الحكم بطرق معيّنة يقرّرها القانون، تدعى بطرق الطعن بالأحكام[1]، وحق الطعن نظام قانوني يهدف إلى إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لعرض أمره مرة ثانية لتحقيق العدالة وحماية حرية الفرد وتأمين مصلحة المجتمع، وحقّ الطعن أيضاً هو وسيلة في يد أطراف الدعوى يلجأ إليها من يشعر بأنّ الحكم الذي صدر في الدعوى مشوب بخطأ يجب تصحيحه فطرق الطعن في الأحكام تشكل الضمان الكافي لتحقيق ما يهم المشرع أولاً وقبل كلّ شيء وهو العدالة. وطرق الطعن في الأحكام تضمن للخصوم ضمانات حقوقهم المشروعة، لأنّه قد يعتري الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أخطاء قانونية، ومن أجل إفساح المجال أمام أطراف الدعوى لطلب تصحيح هذه الأخطاء ورفع المخالفات القانونية أعطى القانون للأطراف حقّ الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم سواء كانت هذه الأحكام وجاهية أم غيابية فشرعت طرق الطعن في الأحكام لإصلاح ما بها من خطأ توصلاً إلى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع[2].

وطرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية هي:

الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، وذلك ضمن المواد (□□□ لغاية□□□) وبيّن الآليات القانونية لكيفية ممارستها وحدّد المدد التي يجوز خلالها تقديم الطعن.

وطرق الطعن فيما يشمل موضوع بحثنا هو الأحكام التي تصدر في المحاكمة الغيابية أي الأحكام الغيابية، فتكون الأحكام الغيابية قابلة للطعن فيها عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي وعن طريق التمييز.

الاعتراض على الحكم الغيابي

طريق عادي للطعن يمكن للمعترض أن يقدمه للمحكمة التي أصدرت الحكم بحقه في غيابه، فإنّ الاعتراض على الحكم الغيابي يتناول الأحكام الغيابية فقط، وبه تتاح الفرصة للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه ممّا قد يؤدي إلى تغيير وجه الحكم الذي صدر بحقه.

الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله وحججه يعتبر من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدالة أن يتمكن المحكوم عليه غيابياً من هدر وإلغاء الحكم الذي بني على سماع أقوال طرف واحد فقط، وإعادة محاكمته بصورة وجاهية.

ويقبل الاعتراض في كلّ حكم صادر في مخالفة أو جنحة أو جناية سواء كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، وذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه غياباً بالحكم الصادر طبقاً لما هو

---

(١)د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص□□□.

(٢) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص:□□□.

منصوص عليه في المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولمدة ثلاثين يوماً على تبلغيه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر في الجنحة وستة أشهر في الجناية[١].

أما القرار الغيابي بإلغاء التهمة والإفراج فلا يبلغ المتهم الغائب به[٢]، ولكننا نجد بأنّ القانون لم يذكر كيفية تبليغ المحكوم عليه غياباً الذي لم يحضر جلسات المحاكمة رغم معلومية محلّ إقامته وتبليغه بيوم المحاكمة وفق الأصول – أي جرت المحاكمة بحقه غيابياً وفق ما نصت عليه المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣]، ونحن نرى بأنّه وبعد صدور الحكم الغيابي بحقّ المتهم الغائب المعلوم العنوان ومحلّ الإقامة يجوز قانوناً أن يجري تبليغه بالحكم الغيابي وفق ما تم تبليغه بالحضور في موعد جلسة المحاكمة، أي يتم تبليغه بورقة التبليغ بالحكم الغيابي من قبل المبلغ[٤]، وفي هذه الحالة أيضاً يجوز تبليغ أي شخص آخر الساكنين مع المتهم بدار واحدة أو أحد مستخدميه بالحكم الغيابي، لأنّ القانون أوجب تبليغ المتهم بشخصه بيوم المحاكمة فقط، وتسري عليه المدد المقررة قانوناً التي يستطيع خلالها الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه، وبما أنّ صدور الحكم الغيابي بحقّ المتهم أخطر من إجراء محاكمته غيابياً، لذا يجب أن يتمّ تبليغه بالحكم الغيابي بشخصه أيضاً، بالرغم من عدم وجود نصّ قانوني يلزم ذلك.

والقانون أعطى حقّ الاعتراض على الحكم الغيابي للمتهم فقط دون الأطراف الأخرى والاعتراض على الحكم الغيابي لا يُقبل إلاّ مرة واحدة، فإذا قرّرت المحكمة ردّ الاعتراض نظراً لتغيب المعترض في أية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الأصول، أو إذا هرب من التوفيق، تقرّر المحكمة ردّ الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه إلاّ بالطرق القانونية الأخرى، أو إذا كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي في هذه الحالة بمثابة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه إلاّ بالطرق القانونية الأخرى.

ويتم الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة، أو إلى مركز للشرطة، أما إذا كان المحكوم عليه سلم نفسه أو ألقي القبض عليه فإنّه يتم بناء على تنظيم محضر في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه عمّا إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم، فإذا رغب في ذلك تدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر [٥]، وإذا تم الاعتراض

---

(١)المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقرار التمييزي المرقم (□□□□/جنايات/□□□□) المؤرخ □□/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (يجب نشر التبليغ بالحكم الغيابي في جريدتين، ولا يكفي نشره في جريدة واحدة)، إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق. ص: □□.

(٢) القرار التمييزي المرقم (□□□□/ جنايات/□□□) في□□/ □/□□□□ (إذا صدر قرار الإفراج عن المتهم في غيابه فلا يحتاج الأمر الى الإعلان عنه) والقرار التمييزي المرقم (□□/ جنايات/□□□□) في□□/ □/□□□□ (قرار إلغاء التهمة والإفراج لا يبلغ للمتهمين الغائبين).

(٣) تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهاً أما المتهم الهارب و(المتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه) فتجري محاكمته غياباً، المادة (□□□)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) (ويرى سعيد حسب الله عبد الله، إذا كان المتهم مبلغاً ولم يحضر المحاكمة يجب أن تبلغ بالحكم الغيابي بنفس طرق التبليغ الاعتيادية) انظر: الصفحة (□□□) من المصدر المشار إليه في السابق.

(٥)المادة (□□□/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وكان الحكم الغيابي يتضمن عقوبة سالبة للحرية تقرر المحكمة توقيفه أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة إلى نتيجة المحاكمة إذا كان الجريمة المحكوم عنها يجوز اطلاق سراح المتهم فيها بكفالة (أي مراعاة المواد [illegible] من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وإذا كان الحكم صادراً بالغرامة ودفعها المحكوم عليه إلى المحكمة أو إلى مركز الشرطة فيخلى سبيله وله عندئذ الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه[1]، وبعد تقديم الاعتراض تقرر المحكمة تحديد موعد للنظر في الاعتراض ويبلغ به ذوي العلاقة، وفي الجلسة المخصصة للنظر في الاعتراض تدقق المحكمة الطلب المقدم من المحكوم عليه أو المحضر الذي دون فيه الاعتراض فإن وجدت إنّ الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المقرّرة قانوناً تقرّر المحكمة ردّ الاعتراض شكلاً ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي[2].

أما إذا وجدت المحكمة إنّ الاعتراض مقدم في مدته القانونية وحضر المعترض في جلسة المحاكمة تقرّر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وعلى المحكمة عندئذ إعادة النظر في الدعوى مجدداً بالنسبة للمعترض على أن يتحدد نظر الدعوى في الاعتراض بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وعارض فيها المحكوم عليه.

ويكون للمحكمة بعد النظر في الدعوى مجدداً تأييد الحكم الغيابي الصادر على المتهم أو إلغائه أو تعديله ولكن ليس للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي [3]، لأنّ العدالة تقتضي بأنْ لا يضار الطاعن بطعنه.

وإذا قدم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت اعتراضه على الحكم الغيابي ولو كان خارج المدة القانونية تقبل اعتراضه وتجري محاكمته مجدداً[4].

للمعترض على الحكم الغيابي عند إعادة نظر الدعوى بناءً على اعتراضه أن يدافع عن نفسه بحرية تامة يبدي ما لديه من دفوع كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة، كما أنّ على المحكمة أن تقوم بما يلزم من إجراءات كإعادة استماع الشهود أو الخبراء أو تسجيل إفادة المتهم واستجوابه[5].

إنّ المحاكمة مجدداً حكمها حكم المحاكمة ابتداءً من لزوم استماع دفاع المتهم عن نفسه ودفاع محاميه عنه ولا يجوز الاكتفاء بدفاع محامي المتهم في المحاكمة السابقة[6].

ويترتب على تقديم الاعتراض في الحكم الغيابي وقف النظر في الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي المقدم إلى محكمة التمييز من الادعاء العام أو المشتكين أو من المتهمين الآخرين الذي صدر الحكم بحقهم وجاهاً إلى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية، لأنّ الحكم بالنسبة لهم يكون قابلاً للتمييز فقط وتسري مدة التمييز بالنسبة لهم من تاريخ صدور الحكم.

---

(١) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٢)المادة ([illegible]/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة ([illegible]/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) القرار التمييزي، المرقم ([illegible]/ ه. غ. ثانية/[illegible]) في [illegible] (إذا صدر الحكم الغيابي بالإعدام فتجري محاكمة المدان مجدداً متى ما قبض عليه أو سلم نفسه ولا يلزم تقديم الاعتراض على الحكم المذكور خلال مدة معينة)، إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٥) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٦) القرار التمييزي المرقم ([illegible]/ جنايات/[illegible]) في ([illegible]).

ونلاحظ بأنّه إذا أجريت المحاكمة بصورة غيابية وتم الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر فيه وتم قبوله شكلاً وعند إعادة النظر في الدعوى مجدداً تبيّن بأنّ هناك أخطاء قانونية في إجراءات التحقيق الابتدائي مؤثر في قرار الإحالة، مثلاً كأن يكون عمر المتهم لم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة يعتبر حدثاً، فهل يجوز لمحكمة الجنايات أن تتدخل تمييزاً مباشرة في قرار والإحالة الصادر من قاضي التحقيق وتقرر نقضه وتعيد الأوراق إلى محكمة التحقيق؟

أو يجوز لمحكمة الجنح الطلب من محكمة الجنايات التدخل في قرار الإحالة؟ فلو يجوز ذلك فما الذي يحصل لمصير الحكم الغيابي الصادر بالإدانة والعقوبة؟

وإذا لا يجوز ذلك، فكيف تجري المحاكمة في الدعوى التي أحيلت بموجب قرار إحالة غير صحيح ومخالف للقانون؟ هذا ما لاحظنا بأنّ القانون والقرارات والمبادئ القضائية لم تتطرق إلى معالجته، إلاّ أننا نرى بأنّ المحكمة وبعد النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي إذا تبيّن لها بأنّ قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق غير صحيح ومخالف للقانون ففي هذه الحالة للمحكمة ن تقرر إلغاء الحكم الغيابي ومن ثم الطلب من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالتدخل في قرار الإحالة.

التمييز:

كما بيننا سابقاً إذا صدر الحكم في الدعوى الذي جرّت المحاكمة فيها بصورة غيابية بحقّ المتهم بالإدانة والعقوبة، يكون الحكم قابلاً للاعتراض والتمييز، وبما أنّ التمييز طريق استثنائي من طرق الطعن فلا يمكن اللجوء إليه إلاّ إذا استنفذ الطريق العادي وهو الاعتراض على الحكم الغيابي، لأنّ الاعتراض قد يؤدي إلى إلغاء الحكم أو تعديله[1]، ويترتب على ذلك إنّه لا يقبل الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي من قبل المتهم المحكوم عليه مادامت مدة الاعتراض لم تنقض أو لم يصبح بمثابة الحكم الوجاهي.

ويحصل الطعن بطريق التمييز بعريضة تقدم إلى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهاً، أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إذا كان غيابياً[2].

إنّ حكم المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكم عام يسري على جميع الخصوم [3]، فلا يقبل الطعن تمييزاً في الحكم الصادر غيابياً إذا كان في الحكم إدانة المتهم عن تهمة مثلاً وبراءته عن أخرى، وإذا تعدد المتهمون وحكم على البعض وجاهاً وعلى البعض الآخر غياباً، فيجوز لمن صدر الحكم بحقه وجاهياً أن يقدم الطعن بطريق التمييز فور صدور الحكم دون انتظار الفصل في الاعتراض الذي قدمه من حكم عليه غيابياً، ولكن يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في التمييز لحين نتيجة النظر في الحكم الغيابي.

---

(١) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) سبق وأن شرحنا الحالات التي يعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي، والقرار التمييزي المرقم (□□□/جنايات/□□□□) المؤرخ □/□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (لا ينظر تمييزاً بالحكم الصادر ضد الغائبين إلاّ بعد تبليغهم به وفق القانون)، إبراهيم المشاهدي، المبادئ...، المصدر السابق، ص:□□.

(٣) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص:□□□.

وتختص الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي الجزائية [١]، والنظر في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح [٢]، حيث تنظر الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز فقط في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث في دعاوي الجنايات، لأنّ محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح ومن محكمة الأحداث بالنسبة لدعاوي الجنح[٣].

ومحكمة الجنايات وتختص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية النظر في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في محكمة الجنح في المخالفات[٤].

بما أنّ الحكم الوجاهي لا يجوز إجراء المحاكمة فيه مجدّداً إلاّ إذا نقض الحكم تمييزاً، بخلاف الحكم الغيابي بالإعدام أو السجن المؤبّد فإنّ هذا الحكم لن يكون بمنزلة الحكم الوجاهي ولو مضت ستة أشهر على نشر الحكم لذلك فإنّ على محكمة الجنايات أن ترسل الأوراق إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيّام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً، ولو لم يقدّم طعن فيه [٥]، لتنظر في صحّة الإجراءات والقرارات الصادرة في هذه المرحلة من الدعوى[٦]، ولكن محكمة تمييز إقليم كوردستان قضت وأقرّت بأنّ على محكمة الجنايات أن تتريث وتحتفظ بإضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالإعدام أو السجن المؤبّد أو المؤقّت، وبعد نشر الحكم إلى حين تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه وعدم إرسالها إلى محكمة التمييز[٧]، ونحن لاحظنا بأنّ هذا المبدأ مستنبط من حكم الفقرة (ب) من المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّلة بالقانون رقم (□) لسنة□□□□ التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية(المادة (□) من القانون).

والجدير بالذكر أنّ التعديل المشار إليه (غير نافذ) في إقليم كوردستان العراق استناداً إلى القرار رقم (□□) لسنة□□□□ لكونه صادر بعد تاريخ □□/□□/□□□□، ويتوقّع أنّ سبب ذلك يرجع إلى توفّر متون القوانين في متناول أيدي السادة القضاة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبوعة والصادرة في

---

(١) المادة (الحادية عشرة/ أولاً: □) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان.

(٢) بموجب القرار المرقم (□□□) المؤرخ □□/□/□□□□ أصبح من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية النظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوي الجنح ومنحها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز في هذا الشأن.

(٣)القرار التمييزي المرقم (□□□/موسوعة ثانية/□□□□) المؤرخ □□/□□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز العراق: (تختصّ محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح وتكون لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية عملاً بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (□□□) لسنة□□□□)، إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي، الجزء الأول، بغداد،□□□□، ص:□□.

(٤)المادة (□□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (□□□/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) سامي النصراوي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٧) القرار المرقم (□/ هـ. ج – ع/□□□□)، في□□/□□/□□□□ ، والقرار المرقّم (□□□/هـ.ج. ثانية / □□□□) في□□/□□/□□□□ الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان، القراران غير منشورين.

المناطق العراقية خارج إقليم كوردستان، وتحتوي على التعديلات الحاصلة عليها والغير نافذة في إقليم كوردستان.

والحكم الصادر في الدعوى بعد النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي يكون أيضاً قابلاً للتمييز، وفي حالة ما إذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي الصادر بحقّه أو مضت مدّة الاعتراض دون تقديم الطعن بطريق الاعتراض فيكون الحكم الغيابي قابلاً للتمييز خلال مدّة ثلاثين يوماً من يوم اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي، أي: لا يمكن الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي مادامت مدّة الاعتراض عليه لم تستنفذ بعد أو لم يصبح بمثابة الحكم الوجاهي[1].

ولكن إذا قرّرت المحكمة ردّ الاعتراض على الحكم الغيابي بسبب عدم حضور المعترض في جلسة النظر في الاعتراض وبعدها قدم المعترض الطعن تمييزاً، فيشمل النظر في طعنه من قبل محكمة التمييز قرار ردّ الاعتراض وقرار الحكم الغيابي، أما إذا كان الاعتراض مقدم بعد مضي المدة القانونية للاعتراض (أي خارج المدة) وتم ردّ الاعتراض شكلاً وقدم المحكوم عليه الطعن تمييزاً فإنّ التمييز في هذه الحالة يقتصر على النظر في قرار الرد فقط دون قرار الحكم الغيابي.

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص□□□.

المبحث الثالث
تنفيذ الحكم الغيابي

إنّ الأحكام الجزائية عندما تصدر من المحكمة سوف يتمّ تنفيذها فوراً عند صدورها إذا كان الحكم الصادر بصورة وجاهية ماعدا أحكام الإعدام، فلا تنفذ إلاّ وفق قواعد معينة قانوناً وكذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات لا تنفذ إلاّ بعد اكتسابها درجة البتات[1].

ولكن الأحكام الغيابية كما هو معلوم تصدر بغياب المتهم المحكوم عليه، فلا يمكن تنفيذها عليه إلاّ بعد تسليم نفسه أو القبض عليه.

ويتمّ تنفيذ الأحكام الغيابية أيضاً عند اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي، وكما ذكرنا سابقاً أنّ الأحكام الغيابية تعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي، في حالات:

١ -في حالة مضيّ مدة الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وعدم تقديم الاعتراض من قبل المحكوم عليه غياباً[2].
٢ -في حالة تقديم الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وتعيين موعد للنظر في الاعتراض وعدم حضور المعترض فيها رغم تبليغه وفق الأصول أو هروبه من التوقيف، فتقرر المحكمة ردّ اعتراضه ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي[3].
٣ -في حالة حضور المعترض المحكوم عليه غياباً في جلسة النظر في اعتراضه وبنتيجة التدقيق يتبيّن بأنّ الاعتراض مقدم خارج المدة القانونية للطعن بطريق الاعتراض فتقرر المحكمة ردّ اعتراضه شكلاً ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي.

ويستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وفق ما نصّت عليه المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يأتي:

١ -تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام، ويعني ذلك وإن اعتبر الحكم الغيابي الصادر بالإعدام بمنزلة الحكم الوجاهي فلا تنفذ الحكم على المحكوم عليه إلاّ وفق قواعد خاصّة مقرّرة بموجب القانون.
٢ -لزوم إصدار المحكمة الجزائية أمراً بالقبض على المحكوم عليه.

---

(١) المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٢)المادة (□□□/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٣)المادة (□□□/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ -تنفيذ الحكم بالردّ والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدّم المحكوم له كفيلاً ضامناً بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك، وتسقط هذه الكفالة بعد مضيّ ثلاث سنوات[١].

٤ -منع المحكوم عليه بالإعدام والسجن المؤبّد أو المؤقّت مادام هارباً من إدارة أمواله والتصرّف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وإدارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية إن لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منع المحكوم عليه من رفع أيّة دعوى باسمه واعتبار كلّ تصرّف أو التزام يتعهّد به المحكوم عليه باطلاً بحكم القانون.

بالرغم من أنّ الحكم الغيابي الصادر بحقّ المحكوم عليه إن لم يتمّ القبض عليه أو لم يسلّم نفسه وإن اعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي فلا يمكن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فعلاً، ولكن يبقى الحكم الغيابي المتضمّن إصدار أمر القبض بحقّه والحكم بعقوبته تهديداً مستمرّاً على المحكوم عليه يلاحقه طيلة فترة هروبه من وجه العدالة لا يزول إلاّ بتنفيذه بعد تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه.

---

(١) في هذه الحالة إذا كان الحكم الغيابي وفي إحدى فقراته يتضمّن الحكم بالردّ أو التعويض للمحكوم له، فينفذ الحكم الغيابي بعد أن يعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي، ولكن لو لم تحكم المحكمة في قرارها الغيابي الحكم بالردّ أو التعويض وقرّرت الاحتفاظ للمحكوم له (المشتكي أو المدعي بالحقّ المدني) بحقّه في مطالبتها بدعوى مستقلّة أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة إذا كان الحكم الغيابي يتضمّن الحكم بعقوبة الإعدام فلا يمكن لمحكمة البداءة الخوض في موضوع الدعوى وهو المطالبة بالتعويض وتضطر إلى استئخار الدعوى لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية، لأنّ الدعوى الجزائية يوقف المدنية المادة (□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (□□) من قانون المرافعات المدنية، لكون الحكم الغيابي بالإعدام لا يكتسب الدرجة القطعية إلاّ بعد تسليم المحكوم عليه نفسه أو إلقاء القبض عليه ومحاكمته مجدّداً ((القرار رقم (□□□/ هـ.ع./□□□□) في□□/□□/□□□□ صادر من محكمة التمييز الاتحادية)). الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت (www.tqmag.net) مجلة التشريع والقضاء.

خاتمة البحث

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى جملة من المعلومات المهمة حول موضوع المحاكمات الغيابية، فالمحاكمة هي إجراءات قانونية تتبع بانتظام لوضع النقاط على الحروف حول الاطلاع على الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم تقدير و وزن الأدلة المتحصلة إن كانت تدين المتهم عن الجريمة المسندة إليه من عدمه وإصدار الحكم الفاصل في الدعوى، فالدعوى الجزائية التي تجري فيها المحاكمة هي وسيلة المجتمع التي يستطيع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة، وللمحاكمات الجزائية أنواع عدة: المحاكمة في الدعوى الموجزة والمحاكمة في الدعوى غير الموجزة والمحاكمة الوجاهية والمحاكمة الغيابية والمحاكمة العلنية والمحاكمة السرية.

فالمحاكمة الغيابية: هي التي لا يحضر المتهم في جلساتها وتصدر المحكمة حكمها بحق المتهم غيابياً، وتجري في المحاكم الجزائية وفق ما رسمه قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تختلف مع المحاكمة الوجاهية سوى بعض الإجراءات كالمدد القانونية والتبليغات ومدة الطعن في الأحكام الصادرة فيها وطرقه، ولكن نجد بأنّه لا توجد محاكمات غيابية ومحاكمات علنية أمام محكمة الأحداث حيث أوجب القانون أن تكون المحاكمة أمام محكمة الأحداث بشكل وجاهي وسري مطلقاً، والاختلاف بين المحاكمة في الدعوى الموجزة مع المحاكمة في الدعوى غير الموجزة هي: أنّه لا يوجد في الدعوى الموجزة إجراء توجيه التهمة إلى المتهم ولا يجوز إصدار الحكم في الدعوى الموجزة بالبراءة وإذا نظرت المحكمة الدعوى بصورة موجزة لا يجوز لها الحكم بأكثر من الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لجريمة المخالفة.

وأقرّ قانون أصول المحاكمات الجزائية جملة من الضمانات للمتهم في المحاكمات بصورة عامة وفي المحاكمات الغيابية بشكل خاص: منها حق المتهم في الدفاع عنه وحقه في الطعن في الحكم الغيابي الذي يصدر بحقه، وإنّ المبادئ القانونية التي توفر تلك الضمانات في المحاكمات تتمثل في عدة مبادئ منها: المشروعية، أي أن تكون المؤسسة القضائية قانونية وتطبق القانون في دولة القانون والالتزام بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص وكذلك قرينة البراءة حيث أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعدم تكبيل المتهم أثناء حضوره في جلسة المحاكمة، والمساواة أمام القاضي ومبدأ المواجهة التي تعني عدم إجراء المحاكمة دون تبليغ وعلم الأطراف وبالذات المتهم الذي أوجب القانون تبليغه بموعد المحاكمةبشخصه، ومنها أيضاً علنية المحاكمة في جلساتها وشفاهيتها وحقّ المتهم في اختيار محاميه للدفاع عنه وحقه في الطعن بالأحكام التي تصدر بحقه وحريته في الالتجاء إلى أي من طرق الطعن القانونية.

وإنّ المحاكمة أصلاً يجب أن تجري وتكون بصورة وجاهية ولكن الحالة الاستثنائية على ذلك هي: إذا لم يتسنى للمحكمة إجبار المتهم على الحضور في المحكمة أو تبلغ المتهم أصولياً واختار بنفسه وبمحض إرادته عدم الحضور والغياب ودون عذر مشروع فتجري محاكمته غيابياً، وذلك لكي لا يكون عدم محاكمة المتهم الهارب أو الغائب تعزيزاً لوضعه وموقفه على حساب الخصم الحاضر وقطع انفاسه، لأنّ ذلك يشجع الغائب على التعسف وعرقلة سير العدالة والأصول القانونية لإحقاق الحق، مع كلّ ذلك يجب الالتزام بالطرق المرسومة قانوناً ومراعاة كافة الضمانات القانونية للمتهم بالرغم من غيابه وعدم اعتبار المحكمة غياب المتهم قرينة لإدانته، وفيما يلي الملاحظات والتوصيات التي تبلورت لدينا بعد انتهائنا من كتابة البحث:

١ -عند صدور الحكم الغيابي في المحاكمة الغيابية الذي لم يحضر المتهم فيها، إذا كان المشتكي أيضاً لم يحضر فيها، هل يحقّ للمشتكي أيضاً الطعن في الحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي؟ أنّ القانون لم يتناول هذه الحالة بل اعطى الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي للمتهم فقط.

٢ -لم يبيّن القانون عملية إجراء التبليغات للمتهم والأطراف الأخرى بيوم وموعد المحاكمة بشكل تفصيلي ودقيق، لذلك يجب الالتجاء والرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية بهذا الخصوص.

٣ -إذا كان المتهم لم يكن هارباً بل تبلغ بشخصه بموعد المحاكمة ولم يحضر فيها دون عذر مشروع وجرت المحاكمة بحقه غيابياً وصدر الحكم الغيابي بحقه، فيجب تبليغه بالحكم الغيابي، لم يتناول القانون كيفية هذا التبليغ بل اكتفى بكيفية تبليغ المتهم الهارب وفق ما نصت عليه المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهل يجوز تبليغ المتهم المحكوم عليه غيابياً بالحكم الغيابي عن طريق تبليغ وكيله أو زوجه أو أحد الساكنين معه في دار واحدة أو أحد مستخدميه في محل عمله؟ أم يجب تبليغه بشخصه؟ كما نصت عليه المادة □□□ من القانون لتبليغ المتهم بموعد المحاكمة بشخصه؟

٤ -في حالة عدم حضور المتهم في موعد المحاكمة رغم تبلغه أصولياً ودون عذر مشروع، نلاحظ بأنّ بعض المحاكم تصدر أمر إلقاء القبض بحقّ المتهم، ونحن نرى بأنّ هذا الإجراء غير قانوني ولا مبرر أو سند قانوني له، لأنّ المتهم قد تبلغ وهو على علم بالدعوى وموضوعها وموعد المحاكمة فيها وهو بنفسه وبإرادته يختار عدم الحضور والغياب، فيقتضي محاكمته غيابياً وهو بنفسه يتحمل نتيجة ذلك.

٥ -بعض المحاكم غير دقيقة في التطبيق السليم للقانون والتمييز بين القوانين والنصوص والمواد النافذة في إقليم كوردستان والغير النافذة وذلك بموجب القرار المرقم (□□) المؤرخ □□/□□/□□□□ الصادر من برلمان كوردستان، لأنّ بعض متون القوانين المتوفرة مطبوعة في المناطق العراقية خارج إقليم كوردستان وفيه التعديلات الحاصلة بعد تاريخ □□/□□/□□□□ وغير نافذة في إقليم كوردستان ونلاحظ عدم انتباه البعض إلى ذلك، كالمادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦ -بعد صدور الحكم الغيابي بحق المتهم بالإعدام وقضت المحكمة مع قرار الحكم بالتعويض أو برد المال للمدعي بالحقّ المدني، فبموجب المادة (□□□/ □) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا اعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي (أي مرور مدة ستة أشهر على نشر الحكم الغيابي في الصحف) يتم تنفيذ التعويض المحكوم به وفق قانون التنفيذ، ولكن لو احتفظت المحكمة في قرار الحكم للمدعي بالحق المدني حقه في مطالبة التعويض بدعوى مستقلة أمام محكمة البداءة، فإنّ محكمة البداءة يجب عليها أن تستأخر الدعوى لأنّ الحكم الغيابي بالإعدام لا يكتسب الدرجة القطعية إلاّ بعد تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه، وهذا تناقض واختلاف في أحكام القانون، نقترح معالجته.

٧ - النموذج المطبوع لورقة توجيه التهمة والمتوفرة في المحاكم الجزائية تتضمن السؤال من المتهم هل هو (بريء) أم (مذنب)، نقترح تعديلها وجعلها توجيه السؤال إلى المتهم فيما كان (يعترف) بالتهمة المسندة إليه أو (ينكره) وفق نص المادة (□□□/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨ - إذا جرت المحاكمة بحقّ المتهم غيابياً ولكنه حضر في جلسة النطق بالحكم هل تصدر المحكمة غيابياً أم وجاهياً؟ لم يعالج القانون هذه الحالة، ونحن نرى بأنّ المحكمة إذا لم تكن قد أعلنت ختام المحاكمة تقوم بتدوين إفادة المتهم وتستمع إلى دفاعه، وإذا كانت قد أعلنت ختام المحاكمة فلها أن تفتح باب المحاكمة من جديد وتدون أقوال المتهم ودفاعه وتجري المحاكمة بحقّه وجاهياً، وتصدر الحكم بصورة وجاهية.

أرجوا من الله العلي القدير أن أوفق في تحقيق الفائدة واعتذر عن أي خطأ أو عدم التفوق الكافي في فهم وشرح الموضوع وما تناولته في محتوى البحث لأنّ الكمال لله وحده.

المصادر والمراجع

الكتب:

١ – إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد،□□□□.

٢ – إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكة التمييز، القسم الجنائي، ج□، ج□، ج□، بغداد،□□□□.

٣ – جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد،□□□□.

٤ – جمعة سعدون الربيعي، بغداد الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، □□□□.

٥ – د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان – الأردن،□□□□.

٦ – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، عمان – الأردن،□□□□.

٧ – د. خيري الكباش،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

٨ – د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أربيل،□□□□.

٩ – د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، □□□□.

١٠ –سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل،□□□□.

١١ – د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، بغداد،□□□□.

١٢ –عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة بغداد.

١٣ –عبد الجبار العريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد،□□□□.

١٤ –د. عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، أربيل،□□□□.

١٥ –د. عثمان ياسين، المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان، كوردستان،□□□□.

١٦ –علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، بغداد،□□□□.

١٧ –عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حقّ المتهم في محاكمة عادلة، عمان – الأردن،□□□□.

١٨ –فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، بغداد،□□□□.

١٩ –كامران رسول سعيد، أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية، السليمانية،□□□□.

٢٠ –د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان – الأردن،□□□□

٢١ – د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر،□□□□.

٢٢ –محمد إبراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، بغداد،□□□□.

٢٣ –يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، أربيل،□□□□.

القوانين:

- **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة □□□□، الطبعة الأولى،□□□□.**
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة □□□□، الطبعة الثالثة، إعداد صباح صادق جعفر، بغداد،□□□□.**
- **قانون العقوبات رقم(□□□) لسنة□□□□.**
- **قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم (□□) لسنة□□□□.**
- **قانون رعاية الأحداث رقم (□□) لسنة□□□□.**
- **قانون المحاماة لإقليم كوردستان – العراق، رقم (□□) لسنة□□□□.**
- **قانون المرافعات المدنية رقم (□□) لسنة□□□□.**

المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
إقرار المشرف	ب
خطة البحث	ت
المقدمة	
الفصل الأول	
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة وأنواعها	
المبحث الثاني: المحاكمة الغيابية في المحاكم الجزائية المختصة	
المبحث الثالث: إصدار الحكم في المحاكمة الغيابية	
الفصل الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة الغيابية	
المبحث الأول: حق الدفاع للمتهم في المحاكمة الغيابية	
المبحث الثاني: حق الطعن في الحكم الغيابي وطرقه	
المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الغيابي	
خاتمة البحث	
المصادر والمراجع	